بحث بعنوان :

" مدى جواز الطعن فى القرارات الإدارية القابلة للانفصال "

الباحث / عبد الله صالح محمد صالح الكربى – دكتوراه –
القانون العام – كلية القانون
جامعة الشارقة .

والسيد الدكتور / عصام سعيد العبيدى – أستاذ القانون
الإدارى – كلية القانون
جامعة الشارقة .

ملخص الدراسة:

تتلخص الدارسة حول مدى إمكانية تطبيق فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال عندما تقوم الإدارة بعملية قانونية مركبة، كما طبقت هذه الفكرة في كثير من العمليات القانونية التي تقوم بها الإدارة بصفتها العادية، كالعقد الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة والمنازعات الانتخابية والقرارات التي تصدر أثناء ممارسة أعمال السيادة من قبل الإدارة بصفتها السياسية.

كما مرت فكرة القرارات القابلة للانفصال بمراحل تاريخية حول الرفض والقبول، ولكن في النهاية توصل القضاء والفقه على الاعتراف بهذه الفكرة، والتي تفيد بأن هذه القرارات وإن كانت تدخل في تكوين العملية القانونية، إلا أنه يمكن اعتبارها قرارات مستقلة بذاتها ويمكن فصلها عن العملية والطعن فيها بالإلغاء دون يؤثر ذلك على العملية القانونية المركبة، إذا كان هذا القرارات مشروب بعيب من عيوب المشروعية.

وفي هذه الدارسة سنتطرق إلى ثلاث مباحث نبين من خلالها مفهوم القرارات القابلة للانفصال موضحاً تعريفها وصورها تمييزها، كما سنبين كذلك موقف القضاء من فكرة القرارات القابلة للانفصال، شروطها والجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات.

الكلمات الدالة: القرارات الإدارية القابلة للانفصال، العملية القانونية المركبة، دعوى الإلغاء، القضاء الكامل، قاضي الإلغاء.

Study Summary:

The study is summarized about the extent to which the idea of separable administrative decisions can be applied when the

administration performs a complex legal process. This idea has been applied in many legal processes carried out by the administration in its normal capacity, such as the administrative contract, expropriation of property for the public benefit, electoral disputes and decisions issued during the exercise of the acts of sovereignty by the administration in its political capacity.

The idea of separable decisions also passed through historical stages between rejection and acceptance, but in the end, the judiciary and jurisprudence recognized this idea, which states that these decisions, even if they are included in the formation of the legal process, can be considered independent decisions and can be separated from the process and challenged by cancellation without affecting the complex legal process, if these decisions are marred by a defect of legitimacy.

In this study, we will discuss the concept of separable decisions, explaining their definition and forms of distinction. We will also indicate the judiciary's attitude towards the idea of separable decisions, their conditions and the authority competent to consider disputes related to such decisions.

Keywords: separable administrative decisions, complex legal process, cancellation lawsuit, full judiciary, cancellation judge.

مقدمة:

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل لمباشرة الوظيفة الإدارية، كما تعتبر من المجالات الأساسية التي تخضع لرقابة القضاء لتمتعها بمظاهر السلطة العامة، وغالبا ما تكون هذه القرارات جزء من عملية قانونية مركبة، تتكون من عدة تصرفات مختلفة من

حيث طبيعتها القانونية، ويطلق على هذه القرارات الإدارية بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال، وهذه القرارات وإن كانت في الأصل قرارات إدارية إلا أنها لها وضع خاص يختلف عن باقي القرارات الإدارية.

بما أن الإدارة تتمتع بالسلطة العامة، مما يسمح لها باتخاذ القرارات الإدارية الضرورية للقيام بنشاطها، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة فهي مقيدة بمبدأ المشروعية، حرصا من المشرع على عدم تعسف الإدارة باستعمال سلطتها، حيث تخضع الإدارة للرقابة القضائية على أعمالها حفاظا على حقوق الأفراد وحمايتهم، من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

فالطريق لإلغاء القرارات غير المشروعة يتم عن طريق ما يسمى بدعوى الإلغاء، والذي يختص به القضاء الإداري، كما أن الأصل في دعوى الإلغاء لا تكون إلا إذا كان القرار نهائي، أما بالنسبة للقرارات القابلة للانفصال وإن كانت قرارات إدارية إلا أن لها وضع وشروط تختلف عن باقي القرارات الإدارية، حتى بمكن الطعن عليها دون أن تتأثر العملية المركبة التي تتدخل في تكوينها.

ومن هنا تم اختيار موضوع الدراسة "مدى جواز الطعن في القرارات القابلة للانفصال " لبيان الجوانب القانونية الخاصة بها ومراحل الاعتراف بها وموقف القضاء منها.

إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية الرئيسية للبحث عن مدى جواز الطعن بالإلغاء على استقلال في القرارات الإدارية الصادرة خلال العمليات الإدارية المركبة؟ وما هو معيار تمييز القرارات القابلة للانفصال عن القرارات الغير قابلة للانفصال حتى يتم الطعن فيها بالإلغاء على

استقلال عن العملية المركبة؟ وما مدى فعالية دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد في مجالات القرارات الإدارية القابلة للانفصال؟ وما هي أسباب الأخذ بنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال؟ وما أهميتها؟ وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد استقر بالأخذ بهذه النظرية؟ فما موقف مجلس الدولة المصري منها؟ وهل أخذ القضاء الإماراتي بهذه النظرية؟

أهداف الدارسة:

تهدف الدراسة إلى البحث عن النظام القانوني الذي يمكن من خلاله تطبيق فكرة القرارات القابلة للانفصال، كما تهدف إلى تهدف الدراسة إلى إبراز فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال من حيث مدى إمكانية الطعن عليها أمام القضاء، وإلى موقف القاضي الإماراتي مع القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

منهجية الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة على كل من المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك في تحليل القواعد القانونية عن القرارات الإدارية القابلة للانفصال.
٢. المنهج المقارن وذلك بمقارنة الوضع القانوني لهذه القرارات وموقف القضاء منها في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الأنظمة القضائية المقارنة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال

المطلب الأول: تعريف القرارات القابلة للانفصال

الفرع الأول: تعريف الفقه
الفرع الثاني: تعريف القضاء
المطلب الثاني: معيار تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال.
الفرع الأول: المعيار الذاتي
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
الفرع الثالث: المعيار الغائي
المطلب الثالث: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عما يشبهها
الفرع الأول: القرارات القابلة للانفصال ونظرية الدعوى الموازية
الفرع الثاني: القرارات القابلة للانفصال ونظرية الإلغاء الجزئي
الفرع الثالث: القرارات القابلة للانفصال فكرة التحول في القرارات
المبحث الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال والجهة المختصة بنظرها
المطلب الأول: شروط قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال
الفرع الأول: قرارات إدارية داخلة في تكوين عملية قانونية مركبة
الفرع الثاني: تمتع القرار القابلة للانفصال بذاتية مستقلة مما يتيح فصله
المطلب الثاني: الاختصاص بنظر دعوى إلغاء القرارات القابلة للانفصال
الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء بطعون القرارات القابلة للانفصال
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالعمليات القانونية المركبة
المبحث الثالث: الاتجاهات القضائية وفكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال
المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسي
المطلب الثاني: موقف القضاء المصري
المطلب الثالث: موقف القضاء الإماراتي

المبحث الأول

مفهوم القرارات الادارية القابلة للانفصال

تنقسم القرارات الإدارية إلى عدة أقسام وفقا لاجتهاد الفقه حيث تناول كل منهم تقسيمها بزاوية مختلفة، ومن ضمن هذه التقسيمات، القرارات الإدارية من حيث التكوين، وتنقسم الى نوعين الأول قرارات بسيطة، وهي قرارات تصدر بصفة مستقلة وتستند إلى عملية قانونية واحدة غير مرتبطة بعمل قانوني آخر، كالقرار الصادر بتعيين موظف وهي الصورة الأكثر شيوعا في القرارات الإدارية، والنوع الثاني يطلق عليها بالقرارات المركبة، وهي قرارات تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مع قرارات إدارية أخرى، ولهذا التقسيم أهمية تاريخية في فرنسا وذلك من ناحية مدى إمكانية فصل القرارات الإدارية من العملية القانونية المركبة التي تدخل في تكوينها، وقبول الطعن فيها، ومن هنا أطلق على هذه القرارات الإدارية بالقرارات الإدارة القابلة للانفصال وهي موضوع البحث، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب وهما كالآتي:

المطلب الأول: تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

المطلب الثاني: معيار تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن غيرها.

المطلب الأول

تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال

تعتبر فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال تطبيق لفكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة، والقرارات الإدارية المركبة، وتصدر القرارات القابلة للانفصال في صور مختلفة للعملية القانونية، كم قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة للعملية القانونية[١]، وتجدر الإشارة إلى أن نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي من ابتداع وابتكار مجلس الدولة الفرنسي، ابتدعها حتى يستطيع بسط رقابته على بعض الصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في عملية قانونية مركبة، دون انتظار اكتمال أو انتهاء العملية ذاتها، لأنه يترتب على هذا الانتظار آثار قانونية يتعذر تداركها مما يؤدي إلى ضياع حقوق البعض دون مبرر[٢].

وسوف نتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول عن التعريف الفقهي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال والفرع الثاني نبين التعريف القضائي للقرارات الإدارية القابلة للانفصال.

الفرع الأول

تعريف الفقهي للقرارات القابلة للانفصال

---

[١] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات المنفصلة في العمليات القانونية المركبة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، القاهرة، ص٢٣.

[٢] أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٥.

تعددت تعاريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال في كل من الفقه والقضاء، وفقا لتعريف الفقه فقد عرف البعض منهم بأن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي "قرارات إدارية تكون جزءاً من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري بناء على ولايته الكاملة أو تخرج عن اختصاص أي جهة قضائية، ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن عليها بالإلغاء على انفراد"[٣].

كما عرفها البعض بأنها "تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها أو السلطات العامة بصفة عامة في إطار عملية مركبة، مع إمكان تجنيب هذه التصرفات، لتمثل على حدة قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين، كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته، دون أن يخل ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية، ودون أن يؤثر على كيان العملية ذاتها أو يعطل أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائها، أي النتائج القانونية التي من أجلها قامت الإدارة بإتمام هذه العملية"[٤].

أما البعض يرى أن القرارات القابلة للانفصال هي "قرارات إدارية تتخذها الجهة الإدارية لا لذاتها، بل لتحقيق غاية محددة باستكمال العملية القانونية المركبة، ولا يوجد مانع من فصل تلك القرارات والطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العملية ذاتها"[٥].

---

[٣] عبدالحميد كمال حشيش، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، مجلة مصر المعاصرة، سنة ٦٦، العدد ٣٦٢، ١٩٧٥، ص٥٧.

[٤] جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٣، ص٤٤.

[٥] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٤٥.

وعرفها البعض بأنها "قرارات إدارية تصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثار قانونية، وهذه القرارات تسهم في تكوين العملية المركبة والطعن عليها لا يؤثر في إتمامها أو يعوق باقي عناصرها، كما أن القرارات القابلة للانفصال ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لإتمام العملية المركبة التي تتضمنها"[٦].

ويتضح من ذلك أن القرارات القابلة للانفصال ترتبط دائماً بالعمليات المركبة ويتم اتخاذها خلال هذه العملية، والعملية المركبة هي أن يكون القرار النهائي في عمل ما يتوقف على اتخاذ عدة قرارات أخرى تكون ضرورية ولازمة لإصدار القرار النهائي. فهذا الأخير لا يمكن إصداره إلا بعد اتخاذ عدة قرارات متتابعة وحتمية لتحقيق العملية، إلا أنها لا تثور فقط في حالة العمليات المركبة التي تقوم بها الإدارات العامة، كالهيئات والأجهزة والإدارة، وغيرها من الوحدات الأخرى الداخلة ضمن الجهاز الإداري للدولة[٧].

الفرع الثاني

تعريف القضائي للقرارات القابلة للانفصال

أما بالنسبة للقضاء، وعلى الرغم من أن فكرة القرارات القابلة للانفصال من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن أنه لم يضع تعريفا محددا لها، إلا أنه يمكن استخلاصها من واقع تلك التطبيقات والتي ينطق بأنها " تلك القرارات الإدارية المرتبطة بالعمليات القانونية أو السياسية المركبة تتخذ خلالها ويجوز فصلها عنها لإمكان الطعن عليها استقلالاً قبل

---

[٦] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٣١.

[٧] محمد سمير محمد جمعه، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص٦٤، ص٦٥.

انتهاء العملية دون التأثير على باقي مكوناتها""[٨]، فقد اعترف القضاء الفرنسي بأن العملية المركبة هي عبارة عن سلسلة متصلة تمثل في اتخاذ عدة القرارات ضرورية تؤدي إلى إصدار القرار النهائي[٩].

كما أن القضاء طبق فكرة القرارات القابلة للانفصال في مجالات متعددة، فقد قبل فصل القرارات المتعلقة بعمليات لا تدخل بذاتها في اختصاص قضاء الإلغاء، وإن كانت تدخل في اختصاص القضاء الإداري، ولكن بناء على ولايته الكاملة مثل عمليات انتخابات المجالس المحلية والعمد والمشايخ وعمليات العقود الإدارية، بل وقد لا تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري كله، كأن تدخل في اختصاص جهة القضاء العادي، ومن أمثلة ذلك العمليات الخاصة بعقود القانون الخاص، ونزع الملكية للمنفعة العامة ومنازعة العمل. وقد تكون العملية من اختصاص القضاء الإداري[١٠].

كما تعرض القضاء المصري لفكرة القرارات القابلة للانفصال في العديد من أحكامه إلا أنه لم يضع تعريف واضح لها، ومن أمثلة ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بأنه " بحسبان أنه من المقرر أن القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد، وقبل إبرام العقد تسمي القرارات القابلة للانفصال أو المستقلة، وأن هذه القرارات

---

[٨] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٢٦.

[9] Philippe Bouvier et al, Éléments de droit administratif, Larcier, 2013, 2edition, p36.

[١٠] محمد سمير محمد جمعه، مرجع سابق، ص٦٥، ص٦٦.

هي قرارات إداريــة نهائية شأنها في ذلك شأن أي قرار إداري نهائي وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية، بما فيها الطعن عليها بالإلغاء...."[١١].

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا بضرورة ارتباط القرارات الإدارية القابلة للانفصال بعملية قانونية مركبة لقبول الطعن فيها استقلالا عن هذه العملية فقضت بأنه "وهذه النظرية التي ابتدعها مجلس الدولة في فرنسا ومصر، التي تقوم على جواز الطعن بدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية القابلة للانفصال، هي نظرية أوسع مدى، فلا يقتصر تطبيقها على العقود، بل تطبق في كل عملية مركبة"[١٢].

بل وقد تخرج العملية برمتها عن ولاية كافة الجهات القضائي، مثل العمليات الخاصة بحالة الطوارئ والعلاقات الدبلوماسية ويبسط ولايته عليها كقضاء الإلغاء، رغم أن العمليات المرتبطة بها تعد من أعمال السيادة[١٣].

مما سبق يتضح لنا بأن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية مستقلة بذاتها تصدر من جهة الإدارة، تدخل في تكوين عملية قانونية مركبة مع أمكانية فصلها من هذه العملية وقبول الطعن فيها بالإلغاء دون أن تؤثر على العملية التي تدخل في تكوينها.

بصفة عامة فإن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية، فهي تصدر من جانب الإدارة بمفردها بما لها من سلطة ملزمة وفقاً للقوانين واللوائح لإحداث

---

[١١] المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم ١٠٢١١ لسنة ٤٩، الصادر في ٢٠٠٦/٠٦/١٣.

[١٢] المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم ٢٥٢٧٤ لسنة ٥٧، الصادر في ٢٠١٦/٠٦/٢٨.

[١٣] عبد الحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص٥٧.

أثر قانوني معين، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو بالتأثير في المراكز القانونية القائمة بالتغيير والعديل أو حتى بالإلغاء، وبالإضافة إلى أن القرارات القابلة للانفصال قرارات إدارية إلا أنه يجب توافر شروط خاصة لتطبيق فكرة القرارات الإدارية وسوف نبينها لاحقاً.

وقد أكد القضاء على ضرورة توفر هذه الشروط لإمكان تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال، اذ أن المحكمة الإدارية العليا في مصر عبرت عن ذلك في حكم لها بقولها " ومثل هذه القرارات، وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا"[١٤].

المطلب الثاني

معيار تمييز القرارات القابلة للانفصال

اجتهد الفقه حول تحديد معيار لتمييز ما إذا كان القرارات الإدارية في العملية المركبة تقبل الانفصال عنها أم لا في حال الطعن على تلك القرارات بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وهناك عدة معايير تبناها الفقه كمعيار لتمييز القرارات القابلة للانفصال في العملية المركبة عن القرارات في ذات العملية والمرتبطة بالعملية ولا يمكن فصلها والطعن بها استقلالا، وسيتم التطرق لها في ثلاثة فروع وهي كالآتي:

[١٤] المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم ٣٠٨٨٨ لسنة ٥٤، الصادر في ٢٠١٦/٠٨/٠٢.

الفرع الأول

المعيار الذاتي

يقوم هذا المعيار على عدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال، طالما كان للطاعن اللجوء لطريق قضائي آخر يتمثل بدعوى القضاء الشامل التي يمكن رفعها أمام قاضي آخر، إذا فهذا المعيار يقوم على انعدام ما يسمى بالدعوى الموازية أمام الطاعن بالإلغاء، والذي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي، حينما كانت نظرية الدعوى الموازية سائدة لديه، إلا أنه لا يمكن الأخذ به في الوقت الحاضر لاندثار نظرية الدعوى الموازية، إذ يمكن الاستعاضة عنها بالقواعد المحددة لاختصاص القاضي الإداري[١٥].

مما أدى إلى ظهور محاولات فقهية عديدة لإبراز المعيار الذاتي لنظرية الانفصال، حيث يرى العديد من أنصار هذا المعيار أنه بمجرد أن يكون الطاعن أجنبي له مصلحة تستبعد الدعوى الموازية ولا يصبح لها أية مفعول، وعليه يمكن قبول الطعن بالإلغاء من قبل الغير، أي ان الغير هو صاحب الحق في ممارسة دعوى الإلغاء في مثل هذه القرارات، إلا انه تم انتقاد هذا الاتجاه والذي يعتمد على فكرة أنه لوكان القرار المتعلق بالعملية المركبة وعلى سبيل المثال في تنفيذ العقد الإداري نجده ينفصل قبل النظر في صفة الطاعن، بمعنى أن صفة الطاعن لا تثير فكرة عدم انفصال القرار أي أنها تذهب للجانب

[١٥] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مرجع سابق، ص٤٦

الموضوعي قبل الاتجاه نحو صفة الطاعن، كما أنه يحرم أطراف العقد من ممارسة حقهم في التقاضي أمام قاضي الإلغاء[١٦].

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

يرتكز المعيار الموضوعي بالنظر إلى القرار الإداري في حد ذاته دون النظر إلى صفة الطاعن، أي إلى العناصر الجوهرية للقرار كالاختصاص والطابع الإيجابي أو السلبي، ومداها في تكوين العملية القانونية المركبة وذلك من خلال أن القرار الصادر من الإدارة المكلفة بالعملية القانونية يعتبر قرار إداري متصل لا يمكن فصله منها، بينما القرارات التي تصدر من إدارة أخرى أو من نفس الإدارة ولكن بطريقة أخرى، تعتبر قرارات قابلة للانفصال [١٧]، فاستقر القضاء في كل من فرنسا ومصر على قبول الطعن المقدم من الغير بدعوى الإلغاء أمام قاضي الإلغاء ضد القرارات القابلة للانفصال عن العملية العقدية والتي تصدر اثناء مرحلة تنفيذ العقد أو تلك التي تصدر في مرحلة إبرام

---

[١٦] بعلي ايمان، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠٢١، ص١٦٣٢

[١٧] طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٤٩، ص٥٠.

العقد متى تحققت شروط قبول الطعن وكانت الإدارة اتخذت تلك القرارات باعتبارها سلطة عامة[١].

كما ذهب البعض على تحديد ما إذا كان القرار الإداري قابلة للانفصال ا أو متصلا، في حال إذا كان القرار إيجابي أو سلبي، فإذا كان القرار سلبيا يعتبر قرار قابلة للانفصال ا يجوز الطعن فيه بالإلغاء عن العملية القانونية المركبة، أما إذا كان القرار ذو طابق إيجابي يكون قرار متصل بالعملية ولا يمكن فصله من العملية المركبة، لأنه يكسب حقوقا لصاحبه ومن الصعب فصله من العملية القانونية المركبة[٢].

بالتالي يقوم هذا المعيار على فكرة جوهرية في كون القرار يلعب دورا في تكوين العملية المركبة، بمعنى أنه في حالة ما إذا كان القرار الإداري مجرد آلية مساعدة فقط فهو قرار إداري قابلة للانفصال يقبل الطعن فيه بالإلغاء[٣]، أما إذا كان القرار أساسياً وفعالاً في

---

[١] منى رمضان محمد، إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد الأول، ٢٠١٨، ص١٦٨٨.

[2]Fournier (J) et Braibant (G), recours pour excès de pouvoir, Rep. Dalloz de droit public et administratif.t. 11, p687, no132.

والمشار إليه في مارينا هاشم شعبان الحنيطي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، عن العقود الإدارية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمَان العربية، ٢٠٠٧، ص٥٨.

[3]J.M Auby et R.Drago, traité de contentieux administratif, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2édition, 1975,tome 2, p156.

في هذه العملية المركبة فيصبح جزء لا يتجزأ منها، تكون هذه القرارات غير قابلة للانفصال ومتصلة بالعملية المركبة ولا يمكن الطعن فيها استقلالاً[١].

إلا أنه تم انتقاد هذا المعيار على أساس أن القرارات الصادرة عن الإدارة المكلفة بالعملية العقدية تصدر بصفتها سلطة عامة وليست بصفتها التعاقدية كالقرارات التنظيمية وقرارات السلطة الوصاية الإدارية وقرارات الضبط الإداري، فهذه القرارات لا تتصل بأي طريقة بالعقد وليس لها تأثير على تنفيذه كونها تتخذ بمقتضى سلطات خارجة عن العقد الإداري، وبذلك لا تطرح بشأنها مسألة الانفصالية لأنها تعتبر مستقلة بأهدافها الخاصة عن العملية العقدية، وعليه تعتبر دعوى الإلغاء مقبولة ضد هذه القرارات دون أن يفسر ذلك كاستثناء عن قاعدة عدم انفصالية قرارات تنفيذ العقد[٢]، كما أنه لا توجد تطبيقات قضائية على اعتبار القرارات الإدارية قابلة للانفصال إذا صدرت من سلطة أخرى غير الإدارة المنفذة للعملية المركبة أو من نفس الإدارة ولكن بصفة أخرى[٣].

كما أنه لا يمكن الأخذ بطابع القرار الإداري إذا كان إيجابي أو سلبي كمعيار لتمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال، لأن القرار الذي يفترض أنه قابلة للانفصال لا حاجة للبحث عن طابعه بكونه إيجابي أم سلبي، كما أنه لا يوجد تطبيقات قضائية أخذت بطابع القرار الإداري كمعيار لتمييز ما إذا كان القرار قابلة للانفصال أم متصل[٤].

---

[١] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، الجزء الثاني، ص٤٤٦.

[٢] مارينا هاشم شعبان الحنيطي، مرجع سابق، ص٥٧، ص٥٨.

[٣] طالب بن دياب إكرام، مرجع سابق، ص٥١.

[٤] مارينا هاشم شعبان الحنيطي، مرجع سابق، ص٥٩.

الفرع الثالث

المعيار الغائي[1]

بعد الانتقادات التي وجهت للمعايير السابقة حاول الفقه بوضع معيار آخر لتمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال، ويطلق عليه بالمعيار الغائي، ومضمون هذا المعيار أن كل قرار مرتبط بتحقيق العملية المركبة، ولكن لا يكون هدفه تحقيق العملية يعتبر قرار قابلة للانفصال، فالهدف هنا يجب أن يكون قريب ومباشر، أي تحقيق مهمة متميزة عن مهمة العملية الأصلية فهو يعتبر مستقلا وقابلة للانفصال ا، ما عدا تلك المتعلقة بالوصاية والرقابة وذلك في مجال الوصاية الإدارية.

بمعنى أن القرارات الإدارية التي تكون مرتبطة ومتصلة بالعملية المركبة تحتوي أهدافها على أبعاد طويلة المدى، وتتماشى مع كافة وإجراءات العملية المركبة هي قرارات إدارية مرتبطة بعيدة كل البعد عن القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

ويعتبر البعض بأن هذا المعيار الأقرب في تحديد نوع القرار الإداري القابلة للانفصال، وهذا يرجع لكون أن القرارات الإدارية التي تعمل على تحقيق أهداف غير مباشرة لا تعتبر من القرارات الإدارية المكونة للعملية المركبة المرجو منها تحقيق هدف معين، فتكون هذه القرارات بطبيعتها قصيرة المدى مقارنة بالعملية أي بمعنى هدف القرار الإداري يكون جزء من هدف العملية المركبة.

إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا المعيار، وذلك كونه استثنى نوع من أنواع القرارات الإدارية القابلة للانفصال في بعض العمليات القانونية المركبة، كما هو الحال في القرارات

---

[1] بعلي إيمان، مرجع سابق، ص١٦٣٢، ص١٦٣٣.

التي تصدر في مجال الوصاية الإدارية، وبالتالي فإنه يجب لتحديد معيار للتميز يجب أن يطلق على الكل لا البعض، كما أنه في تعريف القرارات الإدارية القابلة للانفصال والذي تطرقنا له سابقا، لاحظنا أن هذه القرارات مرتبطة بالعملية المركبة والهدف منها استكمال العملية القانونية المركبة، إذا فإن الهدف من اتخاذ هذه القرارات هو إتمام العملية القانونية.

يلاحظ مما سبق أن الغرض من هذه المعايير هو التفرقة بين نوعين من القرارات، القابلة للانفصال والغير القابلة للانفصال، ذلك أن العملية القانونية المركبة إذا كانت تحتوي على قرارات قابلة للانفصال، فأنه يعني بالضرورة أنها تحتوي على قرارات غير قابلة للانفصال، الأمر الذي يعني ضرورة التفرقة بين هذين النوعين.

وبالتالي يمكن التفرقة بين القرارات الإدارية القابلة للانفصال والغير قابلة للانفصال وفقا لمعيار مركب من شقين[1] وفقا لما تبناه بعض الفقه، يتمثل الشق الأول في مدى صلاحية القرار الإداري في حد ذاته ويصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها لترتيب آثار قانونية معينة، وأما الشق الثاني فيتمثل في تأثير فصل القرار عن العملية المركبة، وذلك من حيث قيامها وبنيانها وإتمامها وتماسك أجزائها وكمال مراحلها وخطواتها وإجراءاتها، وترتيب أثارها وتحقيق الهدف أو الأهداف التي قامت من أجلها.

وعليه إذا كان القرار صالحاً في حد ذاته لترتيب آثار قانونية معينة، دون التوقف على أجزاء أخرى من العملية ودون انتظار اكتمالها، وكان فصل القرار لا يؤدي إلى التأثير على الأجزاء الأخرى من العملية أو على العملية بأكملها، ولا يحول دون استمرارها وتحقيق نتائجها، يعتبر هذا القرار قراراً إدارياً قابلة للانفصال ، أما إذا كان القرار بحد ذاته غير صالح لترتيب آثار قانونية ويتبع في ذلك أجزاء أخرى من العملية التي يدخل في

---

[1] جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص٥٠، ص٥١.

تكونها أو يتوقف على إتمام العملية كلها، وإذا كان فصله من العملية يؤثر على أجزاء أخرى منها أو بأكملها، مما يؤدي فصل هذا القرار التأثير على إتمام باقي أجزاء العملية المركبة وإجراءاتها واكتمال سيرها، ويحول دون تحقيق النتائج المطلوبة، يكون فيها القرار غير قابلة للانفصال .

المطلب الثالث

تمييز القرارات الإدارية القابلة للانفصال عما يشتبه بها

قد تتشابه فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال مع بعض التصرفات القانونية الأخرى، الأمر الذي يقودنا بالضرورة للتمييز بينها وبين هذ التصرفات، ومن هذه التصرفات نظرية الدعوى الموازية، ونظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، وفكرة التحول في القرارات الإدارية، وعليه سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على التمييز بين فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال وهذه التصرفات كالآتي:

الفرع الأول

القرارات القابلة للانفصال ونظرية الدعوى الموازية

تعتبر نظرية الدعوى الموازية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي ، ويرجع السبب في ذلك إرادة المجلس في تخفيف العبء من دعاوى الإلغاء على كاهله نظراً للزيادة غير المسبوقة من دعاوى الإلغاء بسبب صدور مرسوم ٢ نوفمبر ١٩٦٤م، الذي بسط من إجراءات دعاوى الإلغاء وقلل من نفقاتها هذا من جانب، ومن جانب آخر أراد المجلس حماية مصلحة المحامين بعد أن حرمهم المرسوم السابق من مورد هام في مجال دعاوى الإلغاء، حيث أعفى المرسوم من وساطة المحامي، فأراد المجلس أن يكفل الحماية لدعوى القضاء الكامل التي يختص بنظرها بجوار دعوى الإلغاء، لا سيما وأنه من اليسير على الأفراد تحوير دعاوى القضاء الكامل ورفعها على شكل دعوى إلغاء للاستفادة من المزايا المقررة لدعوى الإلغاء بموجب مرسوم ٢ نوفمبر ١٩٦٤م[١].

والجدير بالذكر أن القضاء المصري لم يأخذ بهذه النظرية حيث لم يشترط عدم طعن موازي كشرط لقبول دعوى الإلغاء كما فعل القضاء الإداري الفرنسي[٢]، كما أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة لم يأخذ بهذه النظرية.

وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي ثلاثة شروط لتطبيق هذه النظرية وهي:

- **الشرط الأول:** لقبول نظرية الدعوى الموازية لا تقبل دعوى الإلغاء بالتبعية، ويجب أن يكون الطريق الآخر الذي نظمه القانون لصاحب الشأن دعوى لا مجرد دفع، أي أن يكون هذا الطريق أداة هجوم، لا أداة دفع[٣]، حيث يفترض في الدعوى

---

[١] محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨٧، ص٨٨، راجع أيضا، محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٣٩.

[٣] محمود محمد حافظ، القرار الإداري، مرجع سابق، ص٨٠.

الموازية أن تكون دعوى قضائية ترفع بصورة مباشرة أمام القضاء ومن ثم فلا يكتفي الدفع الحاصل في هذا الخصوص لاعتباره بمثابة دعوى موازية، والحكمة من ذلك أن الدعوى هي خير وسيلة للهجوم على الإجراء غير المشروع، أما الدفع فإنه يقوم على الدفاع من أجل عدم تطبيق الإجراء الغير مشروع[٤].

- **الشرط الثاني:** يجب أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية، وبالتالي فالتظلم الإداري لا يمنع من قبول دعوى الإلغاء سواء كان التظلم أمام نفس الجهة مصدرة القرار أم أمام الجهة الرئاسية لها أم أمام هيئة خاصة، سواء كان هذا التظلم اختياريا أو إجباريا[٥]، ويفهم من ذلك أن يكون للفرد طريق طعن قضائي آخر أي طعن قضائي وليس إداري، فأن لجوء الطاعن إلى جهة الإدارة بطلب إعادة النظر في القرار الإداري الذي أصدرته لا يعد من حالات الدعوى الموازية[٦].
- **الشرط الثالث:** يجب أن تحقق الدعوى الموازية نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء، وهذا يعبر عنه بنظرية تعادل النتائج، وهذه النتائج أن يحوز الحكم حجية مطلقة وأن يكون حجة على الكافة[٧]، كما أنه الشرط الجوهري في تطبيق نظرية الدعوى الموازية حيث أن الشرطين الأول والثاني ليسا إلا تفصيل للشرط الثالث حيث أنه كان من الممكن أن يستعاض عن هذين الشرطين بالشرط الثالث لأنه يؤدي نفس دورهما، فشرط تعادل النتائج يقتضي أن يكون الطريق الموازي

---

[٤] حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، مرجع سابق، ص٢٥.

[٥] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص٧١

[٦] شاكر اكباشي خلف الزبيدي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص١٦.

[٧] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٤٥.

دعوى وليس دفع لأنه لا تتعادل النتائج إلا بمقارنة دعوى الإلغاء بدعوى أخرى وليس دفعا، ومن ناحية أخرى فشرط تعادل النتائج يقتضي أن يكون الطريق الموازي دعوى قضائية وليس مجرد تظلم إداري حيث لا يعدل النظام الأخير في نتائجه، فالدعوى الأخيرة تنتهي بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به ويعتبر حجة على الكافة، في حال أن التظلم الإداري ينتهي بمحض قرار إداري صريح أو ضمني وشتان ما بين القرار والحكم[٨].

ولقد كان الشرط الثالث سبباً مباشرا في القضاء على هذه النظرية في مجال القانون الإداري الفرنسي، نظرا لعدم إمكان تحقق تعادل النتائج بين دعوى الإلغاء وأي دعوى أخرى حيث أن الأولى تتميز ببساطة الإجراءات وقلة النفقات وعدم اشتراط وساطة محامي كما وأن الحكم الصادر فيها يتميز بحجيته المطلقة أمام الكافة، مما أدى إلى تشدد القضاء الفرنسي في تطبيق هذه النظرية، وبالتالي استبعاد تطبيقها شيئاً فشيئاً، وبالتالي فإن نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال نشأت كاستثناء من نظرية الدعوى الموازية وتلطيف لقيود نظرية الدعوى الموازية[٩].

ومما سبق يمكن أن تمييز القرارات القابلة للانفصال عن نظرية الدعوى الموازية، بأن الأولى حلت محل الثانية، وأن التطبيق الكامل للثانية يعني استبعاد الأولى والعكس صحيح حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يطبق نظرية القرارات القابلة للانفصال في

---

[٨] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٤٠، ص٤١.

[٩] محمود محمد حافظ، القرار الإداري، مرجع سابق، ص٨٣، وراجع أيضا، محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص٧١.

العمليات التعاقدية المركبة، ومع مطلع القرن العشرين استقر المجلس على استبعاد تطبيق نظرية الدعوى الموازية وحل محلها نظرية القرارات القابلة للانفصال [١٠].

الفرع الثاني

القرارات القابلة للانفصال ونظرية الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية

التحري في مشروعية القرار قد ينتج عنه عدم مشروعية بعض أجزائه أو أثاره، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ينتج عنه أمل أو رغبة الإدارة لأسباب معينة في الحفاظ على جزء من القرار، لذلك فمن المنطق والمصلحة اللجوء لإلغاء القرار جزئيا مادام يحقق مصلحة الإدارة وكذلك الطاعن بدلا من إلغاء أو إعدام القرار كليا أو مطلقا، ما دام أن الجزء المتبقي من القرار يصلح لأن يبقي على الهدف من القرار أو أساسه، هذا ما يطلق عليها بفكرة الإلغاء الجزئي لقرار الإداري[١١]، كما يطلق عليه البعض بالإنهاء الجزئي بدلاً من مصطلح الإلغاء الجزئي حتى لا يقتصر الإنهاء على جهة القضاء فقط ولا يشمل فكرة السحب الجزئي الذي تجريه الإدارة.

وعندما يصدر القرار معيباً في أحد أجزائه دون الأجزاء الأخرى وأمكن فصل الجزء المعيب عن باقي أجزاء القرار الصحيحة، ففي هذه الحالة يمكن للإدارة سحب هذا الجزء المعيب أو الرجوع فيه وما يترتب عليه من آثار، وإذا لم تبادر جهة الإدارة بهذا

---

[١٠] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٤٦، ص٤٧.

[١١] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٢٠، ص٢١، راجع أيضا، محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص٦٨.

العمل، فيحق للأفراد ذوي الشأن رفع دعوى بالإلغاء للجزء المعيب من القرار الإداري دون باقية، ذلك لأن الإلغاء الجزئي يهدف إلى المحافظة على القرار من الإبطال[١٢].

وبالتالي فإنه في حالة تعدد نصوص القرار الإداري أو آثاره، ومخالفة نص أو جزء منه أو أكثر من أثاره للمشروعية، فيمكن للقاضي – أو الإدارة في حال السحب – أن يلغي النصوص أو الأجزاء أو الآثار المخالفة للمشروعية مادام الأجزاء الباقية في القرار تكفل له البقاء، وتحقيق الغاية والهدف المقصود من القرار، أما في حال أن الجزء المتبقي من القرار لا يكفل بقاءه على الوجه السابق، فلا يكون للقاضي في هذه الحالة أن يقضي بالإلغاء الجزئي، حيث يكون ملزم بأن يقضي بالإلغاء الكلي للقرار[١٣].

ومما سبق يمكن إبراز أهم النقاط الجوهرية للتمييز بين القرارات القابلة للانفصال والإلغاء الجزئي للقرار فيما يلي[١٤]:

١. **من حيث الطبيعة:**

يتكون الإلغاء الجزئي من قرار قابل للتجزئة من طبيعة إدارية واحدة، حيث يتكون القرار القابلة للانفصال من طبيعة إدارية تختلف عن طبيعة العملية المركبة التي تخضع للقضاء الكامل أو القضاء المدني حسب الأحوال، وبالتالي تختلف طبيعة الإلغاء الجزئي عن طبيعة باقي أجزاء القرار الصحيحة.

٢. **من حيث المحل:**

القرار القابلة للانفصال يتم إنهاؤه متى وقع مخالفاً لمبدأ المشروعية بأي وجه من أوجه المخالفة، بينما الإلغاء الجزئي يتم في جزء من القرار القابل للتجزئة دون باقية.

---

[١٢] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٣٩.

[١٣] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص٦٨، ص٦٩.

[١٤] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٤١، ص٤٢.

٣. من حيث الآثار:

القرار القابلة للانفصال الحكم بإلغائه يؤدي إلى إلغاء جزء من العملية المركبة وذلك بإلغاء أحد عناصره وهو القرار الإداري وليس على جزء من القرار القابلة للانفصال ، في حين أن الإلغاء الجزئي لا يؤثر على باقي أجزاء القرار الصحيحة إنما في الجزء أو الأثر الثانوي المعيب منه فقط[١٥].

وأخيراً يتفق الإلغاء الجزئي مع فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال من حيث الأسلوب حيث أن كل منهما يترتب عليه إلغاء جزئي بغض النظر عن نتيجة الإلغاء، كما أن كل منهما يقبل الانفصال عن باقي الأجزاء الأخرى.

الفرع الثالث

القرارات الإدارية القابلة للانفصال وفكرة التحول في القرارات الإدارية

ترجع فكرة التحول في القرارات الإدارية إلى فكرة تحول التصرفات القانونية في نطاق القانون الخاص وبعد أن تبلورت هذه الفكرة من خلال نصوص القوانين المدنية في العديد من الدول، أصبحت نظرية عامة في القانون تصلح للتطبيق ليس في نطاق القانون الخاص، بل وأيضاً في نطاق القانون العام، حيث تبنى الفقه والقضاء الإداري في بعض الدول هذه النظرية ضمن ضوابط تستند على مبدأ المشروعية وتحقيق الصالح العام[١٦]،

---

[١٥] منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص١٦٧٦، ص١٦٧٧.

[١٦] منصور إبراهيم العتوم، تحول القرارات الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠١١، ص٢٧٨.

وتتلخص فكرة التحول في أن التصرف الباطل يتضمن بالرغم من بطلانه عناصر تصرف آخر صحيح، وذلك بعدة شروط وهي:

١. أن يكون هناك قرار باطل أو قابل للأبطال، وهو يكون كذلك إذا كان فاقد عنصر من عناصر المشروعية.
٢. توافق القرار الباطل مع عناصر القرار الصحيح، أي أن يحمل هذا القرار في طياته عناصر قرار آخر صحيح.
٣. اتجاه إرادة الإدارة المفترضة إلى التصرف الصحيح.

ومتى توافرت هذ الشروط يقوم القاضي بإلغاء القرار الباطل، ويقضي في ذات الوقت بتحول هذا القرار الباطل إلى قرار صحيح، إذا رأى أنه ينطوي على عناصر قانونية وموضوعية تتفق مع محل هذا القرار الأخير[١٧].

وفي ذلك تقر محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بأنه" ومن ناحية ثانية فغن الثابت مما قدمه المدعي من مستندات لم تعقب عليها جهة الإدارة أنه وقع إقرارا مؤرخاً ٢٠١٢/٤/١٩ يفيد أن ما قام به من إجراءات بشأن حجز قطعة الأرض محل التداعي كان بالوكالة عن نجليه، .....، ..... ، وأنه بموجب هذا الإقرار يكون لهما الحق في الحلول محله في كافة حقوقه لدي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وقد قضت المحكمة الجزئية بمصر الجديدة بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٥ بجلسة ٢٠١٥/٣/٣٠ بصحة توقيع المدعي علي هذا الإقرار ، الأمر الذى ينتفي معه قيام الازدواج في حق المدعي بالمفهوم الذى قرره مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها بجلسته رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ ، ليس لتخلف شرط (الأولاد القصر) في حق نجلي المدعي وقت

---

[١٧] منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص١٦٧٧، ص١٦٧٨.

التخصيص فحسب، ولكن لتحول قرار التخصيص من المدعي إلى نجليه تطبيقاً لنظرية تحول القرار الإداري"[١٨].

ومن أمثلة فكرة التحول في القرار الإداري في القضاء الإماراتي ما قضت به المحكمة الإتحادية العليا في حكم لها على أنه " إذا صدر القرار الإداري، فليس للمخاطب به أن يمتنع عن تنفيذه بحجة خطئه أو بطلانه، وما عليه سوى الطعن فيه بالطرق والأوضاع المحددة قانونا وخلال الآجال المقررة للطعن على القرار الإداري، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مؤسسة الإمارات للبريد "بريد الإمارات" أصدرت قرارا بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الحادية عشرة ومنحة نهاية مربوط الدرجة المرقى إليها ثم إحالته على المعاش، وكانت الطاعنة من بين المخاطبين بهذا القرار- أيا ما كان وجه الرأي فيه- باعتبارها الجهة المشرقة على شؤون معاشات المتقاعدين، وأنها إذ لم تطعن على قرار الترقية بعدم مشروعيته- كما ذهبت في ردها على الدعوى- فإنها والحال هكذا تكون ملزمة بتنفيذ القرار، ولا يجديها نفعا ما تمسكت به من أنها أخذت بنظرية تحول القرار الإداري وأعملت الشق الصحيح من القرار، ذلك أن إعمال هذه النظرية حق مقصور على الجهة الإدارية مصدرة القرار المعيب باعتبار أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، وليس إفصاح عن إرادة المخاطب بالقرار، الأمر الذي يضحى معه النعي قائما على غير أساس"[١٩].

---

[١٨] محكمة القضاء الإداري، جمهورية مصر العربية، الحكم رقم (٤٤٦٣٣) لسنة ٦٦، الصادر في ٢٠١٥/١١/١٧.

[١٩] المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (١١٤) لسنة ٢٦ إداري، الصادر في ٢٠٠٧/٠١/٢٨.

وبعد هذا العرض الموجز في فكرة التحول في القرارات الإدارية، يمكننا التمييز بينها وبين القرارات القابلة للانفصال وذلك في النقاط التالية[٢٠]:

١. **من حيث الأثر المترتب.**

يقرر القاضي بتحول التصرف المنعدم إلى تصرف آخر صحيح متى توافرت شروطه ويرتب أثره في تاريخ التصرف المعيب وهو أثر هادم للقرار المعيب وأثر بناء للقرار الصحيح، أي أن التحول يترتب عليه إعادة البناء بأثر رجعي في حين الحكم بالإلغاء للقرار القابلة للانفصال يترتب عليه الهدم بأثر رجعي من تاريخ الصدور وما ترتب عليه من آثار.

٢. **من حيث الطبيعة:**

لما كانت طبيعة كل من التحول والقرار القابلة للانفصال إدارية تخضع لقاضي الإلغاء إلا أن القرار القابلة للانفصال يكون جزء من عملية مركبة تخضع لرقابة القضاء الكامل أو المدني حسب الأحوال، وقد لا تخضع لأي رقابة كأعمال السيادة، في حين أن التحول في القرار يخضع من بدايته لنهايته للقضاء الإداري، كما أنه عمل فردي لا يسهم في عملية مركبة.

المبحث الثاني

شروط قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال والجهة المختصة بنظرها

إن محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري، إذا شابه أي عيب من عيوب المشروعية، والقرار الإداري القابل للانفصال هو قرار إداري نهائي، ويعتبر قرار غير

[٢٠] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٤٣، ص٤٤.

مشروع إذا شابه أي من عيوب القرار الإداري، إلا أنه مرتبط بعملية قانونية مركبة، كما يحق لصاحب المصلحة رفع دعوى الإلغاء ضد أي قرار تصدره الإدارة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للقرارات الإدارية القابلة للانفصال، وذلك لارتباطها بالعملية القانونية المركبة، وبالتالي تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين وهما على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالعمليات القانونية المركبة.

المطلب الأول

شروط قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال

هناك شروط عامة لقبول دعوى الإلغاء تتمثل في أن يكون العمل قراراً إدارياً ووجود مصلحة لرافع الدعوى وشروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى، كما أن هناك تشريعات تلزم توافر شرط التظلم الوجوبي كما هو في مصر، إلا أننا سنخصص في هذا المطلب شروط خاصة لا تتوافر إلا في القرارات الإدارية القابلة للانفصال، حتى يمكن الطعن فيها عن باقي العملية التي تدخل في تكونها، وهذا ما سوف نبينه في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول

أن تكون قرارات إدارية داخلة في تكوين عملية قانونية مركبة.

تلجأ الإدارة بوصفها الجهة المنوط بها تحقيق الصالح العام إلى القيام بالعديد من العمليات القانونية التي تكفل لها تحقيق هذه الغاية التي تمثل المبرر الذي من أجله يعطى

الدستور والقانون للإدارة العديد من السلطات والوسائل التي تكفل لها تحقيق المهام والغايات المكلفة بها أو التي تصبو إليها[٢١].

ويعرف غالبية الفقه العملية القانونية بأنها: "المهمة التي تضطلع بها الإدارة أو تقوم بمراقبتها والتي تقتضي القيام بطائفة من الأعمال القانونية والتصرفات المادية اللازمة لتحقيق هذه المهمة"[٢٢].

وباستعراض تعريف العملية القانونية سالف الذكر، يمكننا أن نستخلص عناصر تلك العملية بالآتي:

١- وجود مهمة تقوم بها الإدارة.

٢- وجود الوسائل لتحقيق المهام التي تقوم بها الإدارة.

٣- وجود علاقة بين المهمة والوسائل التي تقوم بها الإدارة.

وسوف نتناول كل عنصر على حدة كالآتي:

أولاً: مهمة تقوم بها الإدارة.

تختلف وتتنوع مهام الإدارة بحسب الدور الذي تقوم به في منظومة السلطات الإدارية في الدولة وذلك كله في إطار الغاية العامة التي تسعى الإدارة وغيرها من السلطات العامة إلى تحقيقها على الدوام، والذي يشكل أساس وجودها ألا وهو تحقيق الصالح العام والإدارة، وهي تسعى إلى تحقيق هذه الغاية العامة قد تقوم بمهام مختلفة يتمثل بعضها في

---

[٢١] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٥٩.

[٢٢] عبدالله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨، ص٢٧.

أنشطة تتولاها بنفسها مثل نشاط الإدارة في إدارة المرافق العامة، والبعض يتمثل في رقابتها لأشخاص القانون الخاص.

ونظرا لطبيعة المهام التي تقوم بها الإدارة يخضع بعضها للقضاء الإداري والبعض الآخر للقضاء الخاص، فإنه يلزم الحاق الأعمال المادية والقانونية التي تقوم بها الإدارة بهذه العملية أو تلك، ذلك حتى يمكن تحديد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال، وإذا كان الشخص الخاص مكلف أحيانا بمهام إدارية تخضع لاختصاص القاضي الإداري، فإنه يصبح من اللازم فرز الأنشطة التي تقوم بها لإلحاقها بالعمليات الخاصة بكل منها، كما حاول الفقه لتقسيم هذه العمليات وفقاً للمهام التي يقوم بها أشخاص القانون العام والخاص، إلى فئات مختلفة[٢٣]، ومن أهم هذه التقسيمات:

١. **المهام المسماة والمهام الغير مسماة.**

يقسم البعض العمليات التي تقوم بها جهة الإدارة بحسب النظر إلى موضوعها إلى عمليات مسماة وعمليات غير مسماة، والمهام المسماة هي تلك التي تعرض المشرع بالتحديد ووضع القيود والشروط الخاصة بكل منها حتى يوجد لكل مهمة تنظيم دقيق لها، مثل عمليات الانتخابات والأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، ونزع الملكية للمنفعة العامة والعقود[٢٤].

إلى جانب مهام الإدارة المسماة، توجد للإدارة مهام أخرى تسمى بالمهام غير المسماة وهي تلك المهام التي لم يضع لها المشرع تنظيما دقيقاً مثل المهام المسماة، يبين شروطها وقيودها وصورها، بحيث تظل هذه المهام حتى يتعرض لها الفقه والقضاء ثم

---

[٢٣] عبدالحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص٥٩.

[24] Maurice Hauriou, précis de droit administratif, Larose & Forcel editeurs, Paris, 1892, p159.

المشرع بالتعريف والتحديد والتحليل، ويمكن أن يمثل لعمليات الإدارة غير المسماة بعملية انتخاب رئيس الدولة في مصر، فعملية تنظيم جهة الإدارة لجزء من العملية الانتخابية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية مثل تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد كشوفات الناخبين وخلافه من العمليات المنوطة بجهة الإدارة، فهذه العملية لم تكن مسماة حيث أن رئيس الجمهورية في مصر حتى عام ٢٠٠٥ لم يكن يختار عن طريق الانتخاب حتى تدخل المشرع بموجب القانون رقم ١٧٤ السنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢ ونظم هذه العملية ومن ثم أصبحت من عمليات الإدارة ومهامها المسماة، كما أن كثير من عمليات الإدارة المسماة حاليا كانت قبل تنظيمها بالقوانين مهام غير مسماة، مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، حتى تم تنظيمها بالقوانين المختلفة ومنها القانون رقم ٧٧ه لسنة ١٩٥٤- الذي نظمها المشرع ووضع قيودها وشروطها[٢٥].

بالرغم مما يتمتع به هذا التقسيم من أهمية كونه يكشف عن تنوع العمليات الإدارية، وتعددها، إلا أنه يغفل عن تحديد الاختصاص القضائي بالنسبة للعملية القانونية باستثناء الحالات التي كان بها تحديد لجهة القضاء المختص وفقا لأحكام القانون[٢٦].

٢. مهام الإدارة العامة ومهام الإدارة الخاصة

للإدارة العامة مفهومين: الأول شكلي، وهو مجموعة الأجهزة والهياكل والهيئات القائمة مهام السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها، والثاني موضوعي: وهي مجموع الأنشطة والخدمات والأعمال التي تقوم بها أجهزة السلطة التنفيذية لإشباع الاحتياجات العامة للمجتمع، أما بالنسبة للإدارة الخاصة فإن مفهومها ينصرف الأعمال وأساليب والطرق

[٢٥] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢٦] وسيم نظير سويدات، نظرية الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية، ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعت آل البيت، ٢٠٠٢، ص٨.

القانونية التي تتخذها الإدارة لتسيير المشروعات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات التجارية الخاصة أو شركات القطاع العام والهيئات العامة الاقتصادية، التي تنشها السلطة العامة بقصد تنفيذ سياستها الاقتصادية في المجال الصناعي والتجاري، وفيه لا تظهر الإدارة بمظهر السلطة العامة، حيث تتعامل مع الأفراد على قدم المساواة، وتخضع نشاطاتها وأعمالها لنفس القواعد التي تسري على الأشخاص العاديين، وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص بخلاف الإدارة العامة التي تخضع لقواعد القانون الإداري العام[٢٧].

بالتالي تقسم العمليات القانونية وفقا لهذا التصنيف، على أساس التمييز بين الإدارة العامة والتي تدار بوسائل القانون العام، وتخضع لأحكامه، وبين أعمال الإدارة الخاصة والتي تدار بأسلوب القانون الخاص وتخضع لأحكامه، فوفقا للأسلوب الذي تدار به العملية القانونية يتحدد الاختصاص القضائي إداري أم عادي[٢٨].

إلا أنه يؤخذ على هذا التصنيف من حيث أن للإدارة العامة نشاط خاص لا يخضع للقانون الإداري ولا يستهدف تحقيق مصلحة عامة كإدارة الأموال الخاصة للدولة، بل أن هناك أنشطة للإدارة تخضع للقانون الخاص وذلك من خلال اللجوء للوسائل التي ينظمها القانون الخاص إذا كانت أكثر ملاءمة لتحقيق المصلحة العامة من اتخاذ وسائل القانون العام، وبالتالي تخرج هذه الأعمال من دائرة أعمال الإدارة العامة وتخضع لاختصاص القضاء العادي[٢٩]، كما أن بعض المرافق ذات الإدارة الخاصة قد تخضع في بعض أنشطتها

---

[٢٧] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٦، ص٧.

[٢٨] عبدالحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص٦٠.

[٢٩] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٤.

للقانون العام، كما أن القضاء العادي قد يكون له اختصاص في نظر بعض عمليات القانون العام كعملية نزع الملكية للمنفعة العامة وعمليات إدارة مرفق القضاء العادي[٣٠].

ثانياً: الوسائل التي تقوم بها الإدارة للقيام بأعمالها.

بتتبع أعمال الإدارة نلاحظ أنها ليست كلها أعمال بسيطة، بل الغالبية من أعمالها يغلب عليها الطابع المركب، حيث تحوي هذه العمليات المركبة سلسلة من الإجراءات تطول أو تقصر بحسب نوع العملية التي تضطلع بها جهة الإدارة، وتسلك جهة الإدارة تبعا لذلك نوعين من الوسائل لتحقيق مهامها، وسائل مادية وأخرى قانونية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تحقيق الإدارة لعملية أو مهمة ما قد تلجأ لتحقيقها إلى الاستعانة بالوسائل المادية والقانونية معاً لتحقيق علمية واحدة سواء كانت مادية أو قانونية، فمثلا عملية نزع الملكية للمنفعة العامة تحتوي في طياتها لنوعي الوسائل اللتين تشكلان أداة الإدارة في تحقيق هذه العملية وكذلك عملية إبرام الإدارة لعقد إداري فإنها تلجأ إلى سلوك وسائل وسبل قانونية وأخرى مادية لتحقيق هذا الهدف أو العملية[٣١].

إلا أن بعض الفقه يرى أن العمليات تشمل الوسائل المادية دون الوسائل القانونية مبررا بأن النشاط الإداري يتمثل في العملية والقرار، فالعملية المتمثلة بالوسائل المادية تسبق وتمهد لاتخاذ القرار كما أنها تلحق بها في مرحلة التنفيذ[٣٢]، كما يرى البعض أن العملية القانونية مقصورة على الأعمال القانونية المركبة، أي التي تتضمن مراحل متتابعة،

---

[٣٠] وسيم نظير سويدات، مرجع سابق، ص٨، ص٩.

[٣١] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٧٠.

[32] Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 17 édition, 1998, p95.

وتشترك فيها سلطات إدارية مختلفة لتحقيق هدف واحد، وبذلك تخرج الأعمال المادية التي لا تكون فيها الإدارة متجهة إلى إحداث أثر قانوني معين من نطاق العملية[٣٣].

إلا أن الرأي الراجح الذي يراه البعض من فقهاء القانون أن العملية القانونية ليست قاصرة على وسائل معينة استخدمت في تحقيقها دون باقي الوسائل، وعليه تتضمن العملية القانونية مختلف الوسائل المادية والقانونية في إتمامها، كما لا يهم إذا كان العمل المادي أو القانوني صادر من إدارة واحدة أم عدة إدارات، وهذا الرأي يتفق مع أحكام القانون الذي يؤكد على أن العملية القانونية ناتجة من تضافر جميع الأعمال التي لجأت إليها الإدارة لإنجاز العملية القانونية سواء كانت مادية أم قانونية[٣٤].

ثالثاً: وجود رابطة بين المهمة الوسائل التي تقوم بها الإدارة.

حتى تقوم الإدارة بأعمالها لا بد من وجود علاقة وثيقة بين الأعمال والوسائل التي تقوم بها الإدارة والمهمة التي تسعى لتحقيقها[٣٥]، ذلك أن جميع الأعمال التي تقوم بها الإدارة تشكل مجتمعة عملية قانونية تندمج معها، بحيث يمكن اعتبار أي عمل قانوني منفردا على أنه عمل تمهيدي للعملية القانونية، وبالتالي من الضروري تحديد طبيعة العلاقة الواجب توافرها بين والسائل التي تتخذها الإدارة والمهمة التي تسعى لتحقيقها، حتى يساعدنا في

---

[٣٣] أشرف محمد خليل حماد، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣٤] عبدالحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص٦٢.

[٣٥] إدريس المغراوي، سلطة القاضي الإداري في مراقبة القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص٢٤.

تحديد أي نوع من العمليات القانونية بحيث يمكننا من معرفة ما إذا كانت هذه الأعمال والوسائل ضمن عمليات الإدارة الخاصة أو العامة[٣٦].

إلا أن القضاء قد استخدم تعبيرات مختلفة للدلالة على هذه الرابطة فيما يخص القضاء الفرنسي، فقد استخدم عبارة أعمال وتصرفات تساهم في تنفيذ العملية، وأحيانا أخرى استخدم عبارة أعمال مرتبطة بالعملية[٣٧].

كما أن أغلب الفقه يرى بأن الرابطة الواجب توافرها بين المهمة التي تستخدمها الإدارة وبين الوسائل التي تستخدمها في تحقيقها، رابطة التلازم الحتمي، أي بمعنى أنه لا وجود للعمل إلا كوسيلة لإنجاز وتحقيق العملية القانونية، وبناءً على ذلك فإن كل عمل لا تنحصر آثاره في حدود تحقيق العملية القانونية، ولا يعد جزاءً منها، بل يخرج عن نطاقها[٣٨]. نطاقها[٣٨].

مما سبق إذا توافرت هذه العناصر الثلاثة السابقة وهي المهمة التي تقوم بها الإدارة، والوسائل التي تتخذها الإدارة لإنجاز مهامها، ووجود علاقة وثيقة حتمية بين الوسائل التي تتخذها الإدارة والمهمة التي تسعى لتحقيقها، نكون أمام عملية قانونية مركبة.

الفرع الثاني

تمتع القرار القابل للانفصال بذاتية مستقلة عن العملية المركبة مما يتيح فصله عنها

---

[٣٦] علي خطار شطناوي، القضاء إداري الأردني، مطبعة النعمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٢٨٤، ص٢٨٥، والمشار إليه في اشرف محمد جليل حماد، مرجع سابق، ص٢٦.

[٣٧] إدريس المغراوي، مرجع سابق، ص٢٤.

[٣٨] وسيم نظير سويدات، مرجع سابق، ص١٦.

يجب أن يكون للقرار القابل للانفصال خصوصيته التي يتمتع بها بالاستقلال عن العملية القانونية المركبة التي يندمج فيها بحيث يكون رغم هذا الاندماج مستقلا بذاته عن هذه العملية بما يتيح فصله والطعن فيه بالإلغاء، وفي حالة انتفاء هذا الاستقلال تعذر فصل القرار أو كان من شأن الفصل التأثير على كيان العملية ذاتها، مما يؤدي إلى انهيارها أو تعطيلها أو الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية المراد منها، فإنه لا يمكن تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال[٣٩].

كما تعتبر القرارات الإدارية قرارات قابلة للانفصال متى كان فصلها من العملية المركبة ممكنا، بحيث لا تؤثر على باقي مكوناتها، والتي تعد هذه القرارات أحد أجزائها، كما لا تعوق من إتمام باقي أجزاء العملية المركبة ومراحلها[٤٠].

وقد أكد القضاء على ضرورة توفر هذا الشرط لإمكان تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال، اذ أن المحكمة الإدارية العليا في مصر عبرت عن ذلك في حكم لها بقولها " ومثل هذه القرارات، وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه، فإنها تنفرد عن العقد وتنفصل عنه، ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا"[٤١].

بالتالي إذا توافرت هذه الشروط في القرار الإداري، فإنه يمكن تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، والطعن عليها، أما إذا اختلف شرط منها انتفت هذه النظرية.

---

[٣٩] عبدالله سيد أحمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٣.

[٤٠] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٤٧.

[٤١] المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم ٣٠٨٨٨ لسنة ٥٤، الصادر في ٢٠١٦/٠٨/٠٢.

المطلب الثاني

الاختصاص بنظر دعوى إلغاء القرارات القابلة للانفصال

قد بينا سابقا الشروط التي يجب أن تتوافر في القرار القابل للانفصال حتى يكون قراراً قابلاً للطعن عليه بالإلغاء، وبالتالي سوف نتناول في هذا الفرع الجهة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالعمليات المركبة التي توجد بها القرارات القابلة للانفصال في فرعين، وهما:

الفرع الأول: سلطة قاضي الإلغاء بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال.

الفرع الثاني: الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعمليات المركبة القانونية.

الفرع الأول

سلطة قاضي الإلغاء بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال

إن القاضي الإداري يكون مضطرا في بعض الأحيان وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له إلى حل المنازعات الإدارية، في حال غموض النص التشريعي أو نقصه، مما يدفعه لسد ثغراته أو تفسيره، فكلما كانت النصوص التشريعية أقل وضوحاً، تتسع سلطة القاضي في وضع وسن القواعد مما يعطي لاجتهاده أهمية كمصر للقانون[٤٢].

وعليه يري البعض أن القضاء الإداري لم يضع لنفسه معياراً واضحة للقرارات الإدارية القابلة للانفصال، وفضل أن يتبع كعادته منهجاً عملياً مرناً مرده صالح المتقاضين وفقا لما يراه محققاً للعدالة[٤٣].

---

[٤٢] إدريس المغراوي، مرجع سابق، ص١١.

[٤٣] عبدالحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص١٠٨.

وعلى الرغم من ذلك توجد مبادئ ثابتة في إطار التطبيقات القضائية لفكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال، يجب على قاضي الإلغاء أخذها في الاعتبار، وذلك على النحو التالي:

١. تقتصر ولاية قاضي الإلغاء على القرارات الإدارية النهائية التي يتوافر فيها شروط قبول الطعن بالإلغاء بصفة عامة، وتطبيقاً لذلك يخرج من دائرة الطعن بالإلغاء، الأعمال الإدارية التي لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري من حيث كونها غير نهائية لا ترتب آثار قانونية، كالأعمال التمهيدية السابقة على صدور القرار الإداري أو اللاحقة عليه، كالقرارات الفنية التي تتخذها الإدارة لإنشاء أحد المصانع أو الجسور والمخازن[٤٤]، وهي على سبيل المثال لا الحصر.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما حكمت به المحكمة الإتحادية العليا على أنه "وعلى ذلك فإن مشروع القرار بترقية موظف إلى الدرجة الأعلى لا يعد من قبيل القرارات النهائية إذ لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا ينشئ حقوقا أو مركزا شرعيا ويحميه القانون طالما لم يستجمع عناصر ومقومات القرار الإداري ومنها صدوره ممن يملكه وفي الشكل الذي يحدده القانون. ولما كان ذلك وكان الواقع الذي تنطق به أوراق الدعوى أن الإجراءات التي تمت بخصوص ترقية المطعون ضده لا تزيد عن إعلان بمشروع ترقيته نشر بجريدة الخليج اليومية ومستخرج من الحاسوب عن وضعيته الإدارية باقتراح ترقيته وهي مجرد إجراءات تمهيدية مرحلية يجب أن تليها سلسلة أخرى من الخطوات أخرها صدور قرار

---

[٤٤] محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، الكتاب الثاني ، ص٢٢، ص٢٣.

بالترقية من الجهة الإدارية المختصة ومن ثم فإن هذه الإجراءات لا تسمو إلى مرتبة القرار الإداري"[٤٥].

٢. كما يشترط لقبول الطعن في القرار الإداري القابل للانفصال أن يكون مشوبا بأحد عيوب عدم المشروعية التي نصت عليها التشريعات الإدارية، وهي عيب عدم الاختصاص، ومخالفة القوانين واللوائح، وصدور القرار في غير الأشكال التي نص عليها القانون أو إذا كان مشوبة بعيوب الانحراف في استخدام السلطة، فالقرار الإداري القابل للانفصال لا يختلف في تكوينه ومشروعيته عن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بصفة عامة، وعلى ذلك فقد يستند وجه الطعن في القرار القابل للانفصال إلى عيب ذاتي لحق بالقرار خاص به وبصرف النظر عن سلامة العملية المركبة ذاتها التي قد تكون صحيحة في جميع نواحيها[٤٦].

٣. يجب على قاضي الإلغاء التحقق من سلامة القرار من الناحية القانونية، ويقتصر دوره على المقابلة بين القرار المطعون فيه بالإلغاء والقواعد القانونية النافذة ذات العلاقة، وصحة تطبيق القانون، وهذه حدود رقابة قاضي المشروعية، فليس له أن يخضع لرقابته النشاط الإداري الذي لا يخضع لقواعد قانونية تحكمه، أي النشاط الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية، حيث للإدارة وحدها تقدير مدى ملاءمة هذا النشاط على أن سلطة الإدارة في ممارسة هذا النشاط ليست مطلقة[٤٧].

---

[٤٥] المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١١، الصادر في ٢٠١٢/٠١/٢٥.

[٤٦] عمرو حلمي، طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٦٢، ص٢٦٣.

[٤٧] عبدالفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٢، ص١٢٣، ص١٢٤.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن القرار الإداري الذي يقبل الانفصال ويقع في ولاية قاضي الإلغاء، هو القرار الإداري البات متى كان مرجع الطعن فيه هو في لغة القوانين واللوائح[٤٨].

الفرع الثاني

الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعمليات القانونية المركبة

سبق وأن ذكرنا أن القضاء المختص بنظر الطعون بالإلغاء التي ترفع ضد القرارات القابلة للانفصال في العمليات المركبة، هو القضاء الإداري المختص بالفصل في دعاوى الإلغاء التي ترفع ضد القرارات الإدارية.

أما بالنسبة للاختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بالعلمية المركبة انقسم الفقه إلى رأيين حيث يرى البعض أن من شروط توافر فكرة الانفصال في العملية المركبة هو أن تخرج العملية القانونية المركبة عن ولاية القاضي الإداري، باعتبار أنها لو كانت تدخل في الأصل لما كان هناك معنى لفصل القرارات الإدارية القابلة للانفصال أو المدمجة فيها لإمكان الطعن عليها بالإلغاء أمام قاضي المشروعية متى كانت العملية برمتها في ولايته، كما أنها لا تخضع لرقابة نوع واحد من القضاء ولكنها متعددة، منها ما يخضع لولاية القضاء الإدارية بهيئة قضاء كامل باعتباره القضاء الأصيل للمنازعات التي تثور بصددها، ومنها ما يخرج عن ولاية القضاء الإداري، ويدخل ضمن القضاء العادي، وأخيرا منها ما لا يخضع لأي رقابة قضائية على الإطلاق.[٤٩]

ويذهب الفريق الآخر من الفقه إلى أن شرط عدم اختصاص القاضي الإداري غير ملزم في الطعن في القرارات القابلة للانفصال، حيث يرى أصحاب هذا الرأي وهو الأرجح

---

[٤٨] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص١٣٠.

[٤٩] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٧٣، ص٧٤.

إلا أن العملية المركبة في ذاتها واستقلاليتها قد تندرج منازعاتها تحت اختصاص القاضي العادي وأحياناً وقد تندرج تحت اختصاص القضاء الإداري بولاية القضاء الكامل، كالعقود الإدارية وقد تكون محصنة تماماً من رقابة القضاء الإداري كأعمال السيادة، وأخيرا قد تكون من اختصاص قاضي الإلغاء كما هو الحال في العملية القانونية المتعلقة بالوظيفة العامة من تعيين وترقيات وتأديب، وهو اختصاص أصيل للقاضي الإداري دون غيره، وذلك لما لها من أهمية بما يستلزم تطبيق هذه النظرية عليها صونا للمصلحة العامة ومصالح الموظفين و كذلك تحقيقاً للعدالة[٥٠].

وعلى ذلك فقاضي الإلغاء هو وحده المختص بالفصل في تلك الطعون بصرف النظر عن القضاء المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعملية المركبة ذاتها التي تشكل في تكوينها وتركيبها القرارات مثل الطعن بالإلغاء، كما قد يكون الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعملية المركبة نفسها معقوداً للقضاء الإداري ذاته، أو للقضاء العادي، أو لكليهما معا، أو معقودة لهيئة أخرى، أو حتى في حالة عدم اختصاص أية هيئة أو جهة على الإطلاق بنظر المنازعات المتعلقة بها، وذلك كالآتي[٥١]:

١. العمليات المركبة التي تدخل المنازعات المتعلقة بها من اختصاصات القضاء الإداري وتتمثل أهم هذه العمليات في العقود الإدارية، وكذلك العمليات المتعلقة بالوظيفة العامة كالتعيين والترقية والتأديب.

---

[٥٠] عبدالله سيد أحمد أحمد، مرجع سابق، ص٣٤، ص٣٥.

[٥١] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص١٣١، ص١٣٢.

٢. العمليات المركبة التي تدخل المنازعات المتعلقة بها من اختصاصات القضاء العادي: ومن أهم هذه العمليات، عمليات عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة، ومنها أيضا الأعمال القضائية لجهة القضاء العادي.

٣. العمليات المركبة التي تدخل المنازعات المتعلقة بها ضمن اختصاصات القضاء الإداري والقضاء العادي مع كل في حدود اختصاصه، وتتمثل في عملية نزع الملكية للمنفعة العامة.

٤. العمليات المركبة التي تدخل المنازعات المتعلقة بها ضمن اختصاصات هيئة أخري، ومن أمثلة ذلك العمليات المتعلقة بالانتخابات.

٥. العمليات المركبة التي لا تدخل المنازعات حولها في اختصاص أية جهة على الإطلاق، ومن أمثلة ذلك: أعمال السيادة، حيث لا يختص القضاء الإداري ولا القضاء العادي، ولا أي جهة أخرى بنظر المنازعات المتعلقة بها، وقد يكون الطريق الوحيد المفتوح امام رقابة هذه العمليات، هو الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية والمتمثلة بمجلس الشعب أو البرلمان.

المبحث الثالث

الاتجاهات القضائية وفكرة القرارات القابلة للانفصال

مرت نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال بمراحل عده، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي في البداية يرفض فكرة فصل القرارات الإدارية عن العملية المركبة، إلا أنه تراجع عن موقفه، وقبل فصل هذه القرارات عن العملية المركبة والطعن فيها استقلالاً، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة المصري وعليه تم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب وهم كالآتي:

المطلب الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي.

المطلب الثاني: موقف مجلس الدولة المصري.

المطلب الثالث: موقف القضاء الاماراتي من فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

المطلب الأول

موقف مجلس الدولة الفرنسي

كما ذكرنا سابقا بأن فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنها مرت بمرحلتين، المرحلة الأولى رفض القضاء الإداري فكرة القرارات القابلة للانفصال لاعتبارات معينة والمرحلة الثانية العدول والأخذ بفكرة القرارات القابلة للانفصال وهو ما سوف نوضحه في فرعين.

الفرع الأول

مرحلة رفض فكرة القرارات القابلة للانفصال

كان مجلس الدولة الفرنسي وحتى السنوات الأولى من القرن العشرين يرفض الاعتراف بجواز الطعن بالإلغاء على استقلال في القرارات التي تصدر ضمن وداخل عملية مركبة، والطريق الوحيد للطعن الذي كان يعترف به مجلس الدولة الفرنسي آنذاك بالنسبة لهذه القرارات هو الطعن أمام القضاء الكامل[٥٢]، وكان القضاء يبني عدم قبول الطعن بالإلغاء على القرارات القابلة للانفصال عن العملية المركبة على أساسين هما:

[٥٢] محمد سمير محمد جمعه، مرجع سابق، ص٩٠.

أولا: الدفع بوجود الدعوى الموازية.

ومؤداه أن الطعن بالإلغاء لا يقبل إذا وجد طريق قضائي آخر للطعن، أي دعوى موازية يمكن أن تؤدي إلى نفس نتائج دعوى الإلغاء كما بيناه سابقا، وذلك لاعتبارها دعوى احتياطية لا يلجأ إليها، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها الالتجاء إلى طعن آخر، ولذلك ففي هذه المرحلة كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط لقبول الطعن بالإلغاء عدم وجود طريق آخر للطعن الموازي[٥٣].

فإن وجد مثل هذا الطريق أمام الطاعن فعليه أن يسلكه ولا يسلك طريق الطعن بالإلغاء. فإن هو سلك طريق الطعن بالإلغاء، مع وجود طريق للطعن الموازي امامه، كان مجلس الدولة يقضي بعدم قبول الطعن لوجود طريق آخر للطعن الموازي[٥٤].

وقد استند الدفع بوجود الدعوى الموازية في بداية ظهورها أمام القضاء الإداري الفرنسي على اعتبارين: اعتبار قانوني، حيث توصف دعوى الإلغاء على أنها دعوى احتياطية لا تقبل من رافعها إلا إذا لم يكم أمامه وسيلة قضائية أخرى[٥٥]، واعتبار عملي وهو التخفيف عن كاهل مجلس الدولة الفرنسي العبء من كثرة دعاوى الإلغاء، وقد بدأ باستبعاد الطلبات التي يمكن تحقيقها، واشباع رغبات أصحابها عن طريق قضائي آخر[٥٦].

وعلى ذلك، فقد كان مجلس الدولة في هذه المرحلة يقضي بعدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الداخلة في العمليات المركبة مثل: عمليات التعاقد، والضرائب، أو الانتخاب،

---

[٥٣] شاكر اكباشي خلف الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٧.

[٥٤] جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص٨٤.

[٥٥] أشرف محمد خليل حماد، مرجع سابق، ص٤٩.

[٥٦] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، الكتاب الأول ، ص٥٧٢.

طالما أن هناك طعنا آخر يمكن رفعه ضد العملية كلها أمام قاض آخر، مثل قاضي العقد او قاضي الضريبة أو قاضي الانتخاب حسب الأحوال[٥٧].

ثانياً: احترام الحقوق المكتسبة.

ويقصد بفكرة احترام الحقوق المكتسبة أنه بمجرد إبرام العمل المركب وصيرورته نهائيا، فإنه لا يمكن الطعن بالإلغاء في أي من القرارات المساهمة في تكوينه والمتداخلة في بنيانه. إذ أن هذه العملية المركبة قد تولد عنها حقوق مكتسبة لأطرافها، وأن إلغاء أي من القرارات المرتبطة بهذه العملية يتضمن المساس بهذه الحقوق[٥٨].

هذا فضلاً عن أن مثل هذه القرارات تكون مع باقي العملية الداخلة فيها كل متكامل ومتماسك غير قابل للتجزئة أو التقسيم، وبالتالي لا يمكن فصل القرار عن باقي العملية والطعن فيه على استقلال أمام قاضي الإلغاء، كما وصفت هذه المرحلة بمرحلة المنهج التركيبي أو الإندماجي، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي قبول الطعن بالإلغاء على أي من القرارات الإدارية التي ساهمت في تكوين العملية القانونية على استقلال أو انفصال، وأن الطعن على هذه العملية في مجملها لا يكون إلا أمام القضاء الكامل[٥٩].

وعليه فإن هذه القرارات تصبح نهائية ومحصنة ضد السحب أو الإلغاء، بمجرد أن تتبعها قرارات تنشئ حقوقا مكتسبة، حتى ولو كان موعد الطعن بالإلغاء مازال ممتداً، إذ أن هذه القرارات تتحد مع العمليات القانونية وتندمج معها مكونة وحدة لا تقبل التجزئة.

---

[57] René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2008, 13eedition, p٧٠٢.

[٥٨] حبيبة عتيق، القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس ٢٠١٨، ص٢٥٠.

[٥٩] منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ص، ١٦٥٢، ١٦٥٤

بحيث أن المساس بهذه القرارات يتضمن المساس بالعملية القانونية وما تولد عنها من حقوق[٦٠].

الفرع الثاني

الاعتراف بجواز الطعن في القرارات القابلة للانفصال

تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي وذلك منذ بداية القرن العشرين، حيث هجر فكرة المنهج التركيبي والذي كان ينظر للعملية المركبة باعتبارها كتلة واحد غير قابلة للتجزئة، وأخذ بالمنهج تحليلي الذي يسمح بتحليل العملية المركبة، وذلك بفصل القرارات المرتبطة بها على استقلال[٦١]، وبالتالي تبنى مجلس الدولة الفرنسي فكرة القرارات القابلة للانفصال في العملية المركبة، وغير مبدأه في عدم جواز الطعن على تلك القرارات إلى جواز الطعن بالإلغاء على القرارات القابلة للانفصال عن العملية المركبة الداخلة فيها.

وقد برر أنصار هذا القضاء موقف مجلس الدولة بالحجج التالية:

١. لا توجد دعوى قضائية أخري يمكن أن تحقق من الناحية القانونية كل ما تحققه دعوى الإلغاء، فالحكم الصادر في دعوى الإلغاء تكون له حجية مطلقة قبل الكافة، حيث يعدم آثار القرار الإداري في الماضي والمستقبل، بينما يكون أثر الحكم

---

[60] É Lafrriere, Traite de la juridiction administrative et de recours contentieux, Berger-Levrault et C[ie] Libraires-Éditeurs ,Paris, deuxième edition, 1896, tome second, P470.

[٦١] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص١٠٢.

الصادر من قاضي العقد نسبية مقصورة على الخصوم في الدعوى، وبالنسبة إلى موضوعها الذي يصدر الحكم بخصوصه[٦٢].

٢. ما طرأ على دعوى الإلغاء من تطور حيث تحولت من دعوى احتياطية إلى دعوى أصلية أو أساسية، بل أصبحت دعوى القانون العام لدى مجلس الدولة الفرنسي، مما أدى إلى تقليص شرط عدم وجود طعن موازي أو مقابل كشرط لقبول الطعن بالإلغاء، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار ما تتمتع به دعوى الإلغاء من مزايا إذا ما انتهت إلى إلغاء القرار المطعون فيه، مما قد يؤدي على استحواذ الطعن في هذه الدعوى على كافة الطعون التي تختص بها جهات قضائية أخرى، مما يخل بقواعد توزيع الاختصاص، حيث أبقى مجلس الدولة الفرنسي في إطار العملية القانونية المركبة الاختصاص تنظر هذه العملية ككل، فعلى سبيل المثال في العقود الإدارية، يختص بنظر هذه العقود قاضي العقد وفقا لدعوى القضاء الكامل، وفي ذات الوقت ابتدع فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن هذه العملية، وأصبح يتعامل معها كوحدات أو عناصر يمكن عزلها وفصلها، وبالتالي النظر فيها على استقلال عن باقي المكونات الأخرى، للعملية، بحيث يمكن لأصحاب الشأن أن يطعنوا على هذه القرارات بالإلغاء استقلالاً عن الطعن بدعاوى القضاء الكامل ضد العملية التعاقدية بعد انتهائها[٦٣].

٣. عدم كفاية المبررات المستمدة من التمسك بفكرة الحقوق المكتسبة بصدد القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العملية المركبة، لأن الحكم بإلغاء القرار الغير

---

[٦٢] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص٩٣.

[٦٣] منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص١٦٦٧، ص١٦٦٨.

مشروع لا يؤدي إلى انقضاء أو بطلان العملية المركبة، وبالتالي لا يترتب على الحكم بإلغاء القرار القابل للانفصال إهداراً أو مساساً بالحقوق المكتسبة[٦٤].

وبعد هذا التطور في قضاء مجلس الدولة أصبح لا ينظر إلى العمليات المركبة ككل مترابط غير قابل للانقسام، كما كان في الماضي، ولكن أصبح ينظر إلى العناصر والأجزاء المكونة لهذه العمليات بوحدات يمكن في بعض الأحوال عزلها وفصلها، والنظر فيها على حدة وعلى استقلال عن باقي المكونات الأخرى للعملية الرئيسية ككل، وعن القرار النهائي الرئيسي فيها، كما أدى إلى الاعتراف بأن بعض القرارات الداخلة في بعض العمليات والمتضمنة في الكل، يمكن أن ينظر إليها واعتبارها في حد ذاتها، وليس فقط من خلال علاقتها مع العملية التي ترتبط فيها، بمعنى أننا نستطيع فصلها عن هذه العملية[٦٥].

والفائدة العملية لقابلية مثل هذه القرارات للانفصال تتمثل في أن أصحاب الشأن يمكن أن يطعنوا ضد هذه القرارات بدعوى الإلغاء، بالاستقلال عن الطعن بدعوى القضاء الكامل، والتي يمكن أن يكون موضوعها العملية المركزية أو النهائية ذاتها[٦٦]، مما يهدف لتحقيق مصلحتين أساسيتين، الأولى تحقيق مصلحة المتقاضين وضمان حقوقهم، والثانية هي تحقيق العدالة[٦٧].

وأخيراً فإن اعتناق فكرة القرارات القابلة للانفصال مرت بعدة مراحل في فرنسا، فأول تطبق لها كان في مجال العقود الإدارية، والمتمثل بقضية مشهورة تشير إليه كافة

---

[٦٤] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص٥٧.

[٦٥] جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص٨٦.

[66] René Chapus, op, p704.

[٦٧] شاكر أكباشي خلف الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٩.

مراجع القانون العام لشخص يدعى (Martin)[٦٨]، وبعد استقراره في مجال العقود انتشرت فكرة القرارات القابلة للانفصال في باقي العمليات القانونية المركبة التي تقوم بها الإدارة ومن أهم المجالات التي طبق فيها هذه الفكرة هي: عمليات نزع الملكية للمنفعة العامة، والانتخابات، وفي مجال أعمال السيادة[٦٩].

المطلب الثاني

موقف مجلس الدولة المصري

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة المصري من القرارات الإدارية القابلة للانفصال فقد ذهب البعض في الفقه المصري إلى أن مجلس الدولة المصري تردد بالنسبة من فكرة القرارات القابلة للانفصال، ولكن الرأي الراجح في الفقه المصري هو أن مجلس الدولة في مصر قد طبق نظرية القرارات القابلة للانفصال منذ نشأته[٧٠]، وسوف نتعرض لها الرأيين، في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تردد مجلس الدولة المصري في الأخذ بنظرية القرارات القابلة للانفصال

---

[68]Conseil d'État, Decision n° 14220, 4 août 1905.

[٦٩] عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص١٠٨.

[٧٠] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص١٠٦.

ذهب البعض من الفقه في مصر إلى أن مجلس الدولة المصري قد تردد أحيانا في موقفه من فكرة القرارات القابلة للانفصال وجواز الطعن عليها بالإلغاء، واستند على هذا الرأي لبعض الأحكام التي سجلت موقف الرفض من فكرة القرارات القابلة للانفصال ولا سيما في مجال العقود الإدارية[٧١]، ومن أمثلة ذلك:

حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٠ مارس ١٩٥٩ حيث رفضت المحكمة فصل القرارات الإدارية المتصلة بتنفيذ عقود الإدارة الخاصة (المدنية)، لأن هذه الإجراءات لا تعتبر قراراً إدارياً مما يجوز طلب إلغائه، بل تعتبر من قبيل التصرفات المدنية، حيث قضت على أنه " إن رفض الحكومة للتنازل الصادر من شخص إلى آخر عن عقد اشتراك تليفون لا يعتبر قراراً إدارياً مما يجوز طلب إلغائه، بل يعتبر من قبيل التصرفات المدنية، فالمسألة كلها تنحصر في قبول التنازل عن عقد اشتراك تليفون وقبول هذا التنازل أو رفضه لا يعتبر قراراً إدارياً وإنما هو من التصرفات التي تباشر ها الحكومة باعتبارها شخصاً معنوياً، والتي لا تختص هذه المحكمة بنظرها"[٧٢].

كما استند أصحاب هذا الرأي لـتأكيد موقفه، على أن المحكمة العليا اتخذت موقف الإنكار في حكم لها من فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال، وذلك بصدد تحديد أي من القضائيين العادي أو الإداري في الاختصاص في المنازعة القائمة بين المؤجر والمستأجر لعقار، حيث أن الأجرة تحدد بقرار من لجنة تقدير الإيجارات ولا شبهة في

---

[٧١] وهيب عياد سلامة، الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٧٧، والمشار إليه في محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص١٠٧.

[٧٢] محكمة القضاء الإداري، جمهورية مصر العربية، الحكم رقم (٣٣٩٣) لسنة ٩، الصادر في ١٩٥٩/٠٣/١٠.

الصفة الإدارية لهذه اللجان، حيث قضت بأنه " ومن حيث إنه يؤخذ مما تقدم أن المنازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد الأجرة وإن لابسها عنصر إداري أضفى عليها شكل المنازعة الإدارية وهو قرار تحديد الأجرة الصادر من لجنة إدارية إلا أنه ليس من شأنه أن يخلع عنها طابعها الموضوعي الأصيل وهو الطابع المدني ذلك أن الشكل الإداري للمنازعة لا يلبث أن يزول ليخلفه وجه المنازعة الموضوعي الأصيل وذلك عند الطعن في قرار تحديد الأجرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر وقبول هذا الطعن إذ يتعين عندئذ على هذه المحكمة أن تعيد النظر في تقدير أجرة جميع الوحدات التي شملها القرار المطعون فيه وهو اختصاص مدني بحت"[٧٣].

ومن خلال ما سبق، يمكن الرد على هذا الرأي والذي يرى تردد مجلس الدولة المصري من فكرة القرار القابل للانفصال وفقا للأحكام السابقة، في أن هذه الأحكام لم تنص صراحة على وجود قرارات إدارية في عملية مركبة، إنما نظرت في معيار تحديد المنازعة إدارية أو مدنية والقضاء المختص فيها، ففي الحكم الأول قضت المحكمة على أن موضوع الدعوى عقد مدني من اختصاص القضاء العادي، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الحكم الثاني، حيث اعتبرت أن المنازعة بين المؤجر والمستأجر منازعة مدنية من اختصاص القضاء العادي إن كان تحمل في طياتها قرار إداري.

بالتالي لا يمكن الاستناد على هذه الأحكام في القول بأن مجلس الدولة المصري قد تردد في قبول فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

الفرع الثاني

اعتراف مجلس الدولة المصري بفكرة القرارات القابلة للانفصال

[٧٣] المحكمة العليا، جمهورية مصر العربية، القضية رقم (٥) لسنة ٣، الصادر في ١٩٧٤/٠٦/٢٩.

إن الرأي الراجح في غالبية الفقه المصري[٧٤]، هو أن قضاء مجلس الدولة المصري لم يمر بذات التطور الذي مر به قضاء مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بفكرة القرارات القابلة للانفصال، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة العهد نسبيا بالقضاء الإداري في مصر، أي أن هذا القضاء قد نشأ في وقت كانت فكرة القرارات القابلة للانفصال قد اتضحت معالمها وملامحها، واستقرت أحكامها في فقه القضاء الإداري في فرنسا، إلى جانب ذلك يوجد سبب آخر وهو أن فكرة الطعن الموازي التي كانت من بين أسباب عدم قبول قضاء مجلس الدولة للطعون الخاصة بالإلغاء في العمليات المركبة طالما وجد مثل هذا الطعن، فهذه الفكرة لم تجد لها صدى يذكر في القضاء الإداري في مصر[٧٥].

ولذلك فقضاء مجلس الدولة المصري طبق فكرة القرارات القابلة للانفصال منذ نشأته، وذلك على الرغم من أن قانون نشأته رقم (١١٢) عام ١٩٤٦، لم ينص صراحة على اختصاصه بنظر بعض المنازعات الإدارية كالعقود الإدارية، إلا أنه وإعمالاً لاختصاصه الأصيل برقابة القرارات الإدارية النهائية، فقد قبل الطعن في القرارات الإدارية التي تدخل في عملية العقد الإداري، طالما أنه يمكن فصل هذه القرارات عن العقد والنظر فيها على حده واستقلال عن باقي العناصر المكونة لهذا العقد[٧٦].

كما أن مجلس الدولة المصري استعمل هذه الفكرة خاصة في ظل القوانين الأولى المنظمة له، وذلك حتى يستطيع بسط وفرض رقابته على قرارات وإجراءات وتصرفات

---

[٧٤] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (راجعه ونقحه محمود عاطف البنا)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٣٥، وكذلك، منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص١٦٦٩، وكذلك، عبدالحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص٨٩.

[٧٥] جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص١٢١، ص١٢٢.

[٧٦] منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص١٦٦٩،ص١٦٧٠.

للإدارة لم يكن يشملها الاختصاص القضائي الذي كانت تنص عليه القوانين المنظمة له، واستمر مجلس الدولة المصري في استخدام هذا السلوك، أي وسيلة القرارات القابلة للانفصال ، حتى بعد أن أصبح اختصاصه بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية اختصاصاً عاماً شاملاً[٧٧]، بصدور قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وذلك إثر صدور دستور جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١ الذي نص في المادة (١٧٢) منه ، على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وأهم المجالات التي استخدم فيها مجلس الدولة المصري فكرة القرارات القابلة للانفصال هي: العقود التي تبرمها الإدارة، الضرائب، الانتخابات، الوظيفة العامة، والأعمال الصادرة عن مرفق القضاء، وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما قضت فيه المحكمة الإدارية العليا في حكم أكثر تفصيلا والذي قضت به في أكثر من حكم لها، وهو " وفى ضوء هذا التنظيم لعملية العقد الإداري المركبة ينبغى التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية: **النوع الأول** وهو القرارات التي تصدرها أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل ..... العقد وهذه تسمى القرارات القابلة للانفصال المستقلة ، ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة او مزايدة والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين أو المتزايدين والقرار الصادر بإلغاء المناقصة او المزايدة أو بإرسائها على شخص معين، فهذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية شأنها شأن أي قرار إداري نهائي ، ومن ثم فإنها تخضع لما تخضع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها من خلال دعوى الإلغاء، **والنوع الثاني** يشمل القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذا لعقد من العقود الإدارية واستنادا إلي نص من

[٧٧] محمد سمير محمد جمعة، مرجع سابق، ص١٠٩، ص١١٠.

نصوصه كالقرار الصادر بتوقيع غرامة التأخير او بسحب العمل ممن تعاقد معها والتنفيذ على حسابه والقرار الصادر بمصادرة التأمين أو بإلغاء العقد ذاته ، فهذا القرار الصادر من جهة الإدارة استنادا إلي نصوص العقد الإداري وتنفيذا له لا يعد قرارا إداريا وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاض العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء"[٧٨].

المطلب الثالث

موقف القضاء الإماراتي من فكرة القرارات القابلة للانفصال

يعتبر القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص في دولة الإمارات العربية المتحدة حديث النشأة وذلك لحداثة الدولة، وقد أسهم التواصل بين الحكام والمحكومين في تقليل المنازعات الإدارية، علاوة على أن النظام الاجتماعي أسهم بدور كبير في تقليل الخلافات، إلا أنه مع التطور الاقتصادي والانفتاح الكبير الذي شهدته الدولة ظهرت الشركات الكبرى والمؤسسات الاقتصادية والتي أفرزت واقعة إدارية متنوعة، نتج عنه

[٧٨] المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (٣٣٢٩٠) لسنة ٥٥، الصادر في ٢٠٢٠/٠٥/١٩، وكذلك، المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (٣٣٢٩٢) لسنة ٥٥، الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٨.

نشوب قضايا إدارية متنوعة، في هذا المطلب سأتناول في فرعين نشأة القضاء الإداري الإماراتي، وتطوره وتنظيمه اتحادياً ومحلياً[1].

ونظام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة يختلف عن النظام القضائي في كل من فرنسا ومصر، وفي هذا المطلب سوف نتطرق لفرعين الأول عن النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الموضوع الثاني عن موقف القضاء الاماراتي من فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

الفرع الأول

النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية على أعمال الإدارة فمنها ما يأخذ بنظام القضاء الموحد ومنها من يأخذ بنظام القضاء المزدوج.

أولاً: نظام القضاء الموحد.

يقصد بتعبير نظام القضاء الموحد، وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات، سواء قامت بين الأفراد أو بين الإدارة والأفراد، سواء تعلقت بأمور إدارية أو مدنية أو تجارية[2]، وفي هذا النظام تختص المحاكم العادية بجميع أنواع المنازعات سواء

---

[1] سليمان على سليمان الحاطي، دعوى الإلغاء وفقا لأحكام القضاء الإداري الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون، ، ٢٠١٩، ص٢٨.

[2] أحمد سعيد محمد الهاشمي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٤.

سواء الخاصة أو الإدارية، وعليه فإن المحاكم العادية هي التي تتولى الرقابة على أعمال الإدارة في دول هذا النظام[1].

ثانيا: نظام القضاء المزدوج.

يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، تتولى الأولى وهي جهة القضاء العادي النظر في المنازعات بين الأفراد، وتقوم الثانية وهي جهة القضاء الإداري بنظر المنازعات الإدارية التي تقع بين الإدارة والأفراد، وهو النظام المطبق في كل من فرنسا ومصر[2].

أما بالنسبة للقضاء الإماراتي فإن أخذ بنظام القضاء الموحد، وهذ ما أكدته المادة (١٠٢) في الفقرة (١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك باختصاص المحاكم الإتحادية في نظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الإتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد فيها مدعيا أو مدعى عليه.

إلا أنه ينبغي الإشارة إلا أنه مع أخذ القضاء الإماراتي بنظام القضاء الموحد إلا أن المشرع الإماراتي أخذ بنظام الدوائر الإدارية المتخصصة في المحاكم الإتحادية الابتدائية والاستئنافية، والمحكمة الإتحادية العليا، وعليه فإن المنازعات الإدارية يتم النظر فيها من قبل هذه الدوائر وليس القضاء العادي، كما هو متبع في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد.

الفرع الثاني

---

[1] عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص٦٩.

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٧٢.

موقف القضاء الإماراتي من فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

أما بالنسبة لموقف القضاء الإماراتي من فكرة القرارات القابلة للانفصال يختلف عن نظيريه الفرنسي والمصري، إذ أنه لم يشر صراحة إلى هذه الفكرة، ولكنه قد أورد بعض الأحكام القضائية التي تتطابق مع أحكام القضاء الإداري المصري، والتي تأخذ بفكرة القرارات القابلة للانفصال[١]، كما أنه رفض أحياناً الطعن بالإلغاء على بعض القرارات بشكل مستقل عن العلمية المركبة، إذ يشير في رقابته لتلك القرارات على أنها تساهم في تكون العملية كسبب لها أو متطلب شكلي يلزم استيفاؤه وفقا لأحكام القانون[٢]، منتهجاً بذلك فكرة المنهج التريكبي[٣].

الخاتمة:

في نهاية الدراسة، لم يتبق لنا في هذا المقام سوى عرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدارسة، وهي على النحو التالي:

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٨٣) لسنة ٢٠، الصادر في ١٩٩٩.

[٢] المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٦، الصادر في ٢٠٠٦/٠٤/٠٩، راجع أيضا، المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/١١/١٤.

[٣] راجع تفصيل ذلك في، سيف صالح علي الحربي، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة، ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص٧٦ وما بعدها.

أولاً: النتائج.

١. بأن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي قرارات إدارية مستقلة بذاتها تصدر من جهة الإدارة، تدخل في تكوين عملية قانونية مركبة مع أمكانية فصلها من هذه العملية وقبول الطعن فيها بالإلغاء دون أن تؤثر على العملية التي تدخل في تكوينها.

٢. أن الفقه تبنا معايير لتحديد القرارات القابلة للانفصال إلا أن أفضل معيار لتحديد هذه القرارات بشكل واضح هو معيار مركب وبالتالي يمكن التفرقة بين القرارات الإدارية القابلة للانفصال والغير قابلة للانفصال وفقا لمعيار مركب من شقين، الشق الأول في مدى صلاحية القرار الإداري في حد ذاته ويصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها لترتيب آثار قانونية معينة، وأما الشق الثاني فيتمثل في تأثير فصل القرار عن العملية المركبة، وذلك من حيث قيامها وبنيانها وإتمامها وتماسك أجزائها وكمال مراحلها وخطواتها وإجراءاتها، وترتيب أثارها وتحقيق الهدف أو الأهداف التي قامت من أجلها.

٣. أن فكرة القرارات الإدارية تختلف من حيث طبيعتها وآثارها عن النظريات المتعلقة بالقرار الإداري مثل نظرية الدعوى الموازية وفكرة التحول في القرارات الإدارية والإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية.

٤. أن فكرة القرارات القابلة للانفصال قبول الطعن فيها عن العملية المركبة قد مر بمراحل في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ففي البداية رفض الفكرة لكن اعترف بها في نهاية المطاف أما بالنسبة لمجلس الدولة المصري فقد اعترف بفكرة القرارات القابلة للانفصال منذ نشأته، ولكن بالنسبة للقضاء الإماراتي، لم يأخذ بفكرة القرارات القابلة للانفصال بشكل واضح وصريح، بخلاف نظيريه الفرنسي والمصري.

أن القضاء الإماراتي أخذ بنظام القضاء الموحد بخلاف كل من القضاء الفرنسي والمصري اللذان أخذا بالنظام المزدوج، إلا أنه مع أخذ القضاء الإماراتي بنظام القضاء الموحد إلا أن المشرع الإماراتي أخذ بنظام الدوائر الإدارية المتخصصة في المحاكم الإتحادية الابتدائية والاستئنافية، والمحكمة الإتحادية العليا، وعليه فإن المنازعات الإدارية يتم النظر فيها من قبل هذه الدوائر وليس القضاء العادي، كما هو متبع في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد.

٥. أن القاضي المختص بنظر دعوى الإلغاء هو القاضي الإداري، بغض النظر عن الجهة المختصة بنظر العملية المركبة سواء كان القاضي العادي أم القضاء الكامل أم القضاء الإداري.

ثانيا: التوصيات.

١. أن يسلك القضاء الإماراتي مسلك كل من القضاء الفرنسي والمصري في تبني فكرة القرارات القابلة للانفصال، حيث تكمن أهميتها في مدى إمكانية فصلها من العملية المركبة المرتبطة بها والطعن فيها باستقلال دون أن تتأثر العملية القانونية بكاملها، أي أنه يمكن لصاحب المصلحة الطعن في القرار الغير مشروع في العملية المركبة مع استمرار الإدارة بتنفيذ العملية دون توقف.

٢. أن يأخذ القضاء في عين الاعتبار أثناء النظر في المنازعات الخاصة بالقرارات الغير مشروعة والتي تدخل في العمليات القانونية المركبة، بالمعيار المركب في تحديد ما إذا كانت هذه القرارات الإدارية قابلة للانفصال أو غير قابلة للانفصال.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: الكتب العلمية.

١. أحمد سعيد محمد الهاشمي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلس الوطني للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٢. أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٣. جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٥. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٦. سليمان على سليمان الحاطي، دعوى الإلغاء وفقا لأحكام القضاء الإداري الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٩.
٧. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، الكتاب الأول.
٨. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (راجعه ونقحه محمود عاطف البنا)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.
٩. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
١٠. عبدالفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٢.

١١. عمرو حلمي، طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٢. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، الجزء الثاني.
١٣. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
١٤. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات المنفصلة في العمليات القانونية المركبة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، القاهرة.
١٥. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٢٢.
١٦. محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، الكتاب الثاني.
١٧. محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ثانياً: الدوريات.

١. بعلي ايمان، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠٢١.
٢. حبيبة عتيق، القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مارس ٢٠١٨.
٣. عبدالحميد كمال حشيش، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، مجلة مصر المعاصرة، سنة ٦٦، العدد ٣٦٢، ١٩٧٥.

٤. منى رمضان محمد بطيخ، إجراءات وطرق الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون مجلد، العدد الأول، ٢٠١٨.
٥. منصور إبراهيم العتوم، تحول القرارات الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١. إدريس المغراوي، سلطة القاضي الإداري في مراقبة القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٨/٢٠١٩.
٢. سيف صالح علي الحربي، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عقود الإدارة، ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص٧٦.
٣. شاكر اكباشي خلف الزبيدي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
٤. طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٦/٢٠١٧.
٥. عاطف محمد شوقي سيد أحمد الشهاوي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
٦. عبدالله سيد أحمد أحمد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في القانون الإداري، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨.

٧. مارينا هاشم شعبان الحنيطي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، عن العقود الإدارية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمَان العربية، ٢٠٠٧.
٨. محمد سمير محمد جمعه، إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
٩. وسيم نظير سويدات، نظرية الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية، ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعت آل البيت، ٢٠٠٢.

رابعاً: الأحكام القضائية.

١. المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٨٣) لسنة ٢٠، الصادر في ١٩٩٩.
٢. المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٦، الصادر في ٢٠٠٦/٠٤/٠٩.
٣. المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (١٠٢١١) لسنة ٤٩، الصادر في ٢٠٠٦/٠٦/١٣.
٤. المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (١١٤) لسنة ٢٦، الصادر في ٢٠٠٧/٠١/٢٨.
٥. المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٣٤١) لسنة ٢٠١١، الصادر في ٢٠١٢/٠١/٢٥.
٦. المحكمة الاتحادية العليا، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٢، الصادر في ٢٠١٢/١١/١٤.
٧. المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (٢٥٢٧٤) لسنة ٥٧، الصادر في ٢٠١٦/٠٦/٢٨.

٨. المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (٣٠٨٨٨) لسنة ٥٤، الصادر في ٢٠١٦/٠٨/٠٢.
٩. المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (٣٣٢٩٢) لسنة ٥٥، الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٨.
١٠. المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، الطعن رقم (٣٣٢٩٠) لسنة ٥٥، الصادر في ٢٠٢٠/٠٥/١٩.
١١. المحكمة العليا، جمهورية مصر العربية، القضية رقم (٥) لسنة ٣، الصادر في ١٩٧٤/٠٦/٢٩.
١٢. محكمة القضاء الإداري، جمهورية مصر العربية، الحكم رقم (٣٣٩٣) لسنة ٩، الصادر في ١٩٥٩/٠٣/١٠.
١٣. محكمة القضاء الإداري، جمهورية مصر العربية، الحكم رقم (٤٤٦٣٣) لسنة ٦٦، الصادر في ٢٠١٥/١١/١٧.

خامساً: المراجع الأجنبية.

1. Auby, J.M et Drago, R, (1975), 2édition, ,tome2, paris ,traité de contentieux administratif, librairie générale de droit et de jurisprudence.
2. Bouvier, Philippe et al, (2013), 2édition, Éléments de droit administratif, Larcier.

3. É Lafrriere, Traite de la juridiction administrative et de recours contentieux, Berger-Levrault et C^{ie} Libraires-Éditeurs ,Paris, deuxième edition, 1896, tome second.
4. Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 17 édition, 1998, p95.
5. Maurice Hauriou, précis de droit administratif, Larose & Forcel editeurs, Paris, 1892.
6. Philippe Bouvier et al, Éléments de droit administratif, Larcier, 2edition, 2013.
7. René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2008, 13^{e}edition.

الأحكام القضائية:

1. Conseil d'État, Decision n° 14220, 4 août 1905.